# جامعة 20 أوث 1955 سكيكدة
# كلية الحقوق والعلوم السياسية
# قسم الحقوق

## إلتزامات المتدخل في عقد الاستهلاك
## على ضوء القانون الجزائري

**تقديم الطلبة:**
* قاسمي رابح
*كنوش عمار

د/قحام حنان

**لجنة المناقشة:**

| الاسم واللقب | الرتبة العلمية | الصفة |
|---|---|---|
| د/ قنطار كوثر | أستاذ محاضر | رئيسا |
| د/ قحام حنان | أستاذ محاضر | مشرفا ومقررا |
| د/ شليحي كريمة | أستاذ محاضر | مناقشا |

**دورة جوان 2025**

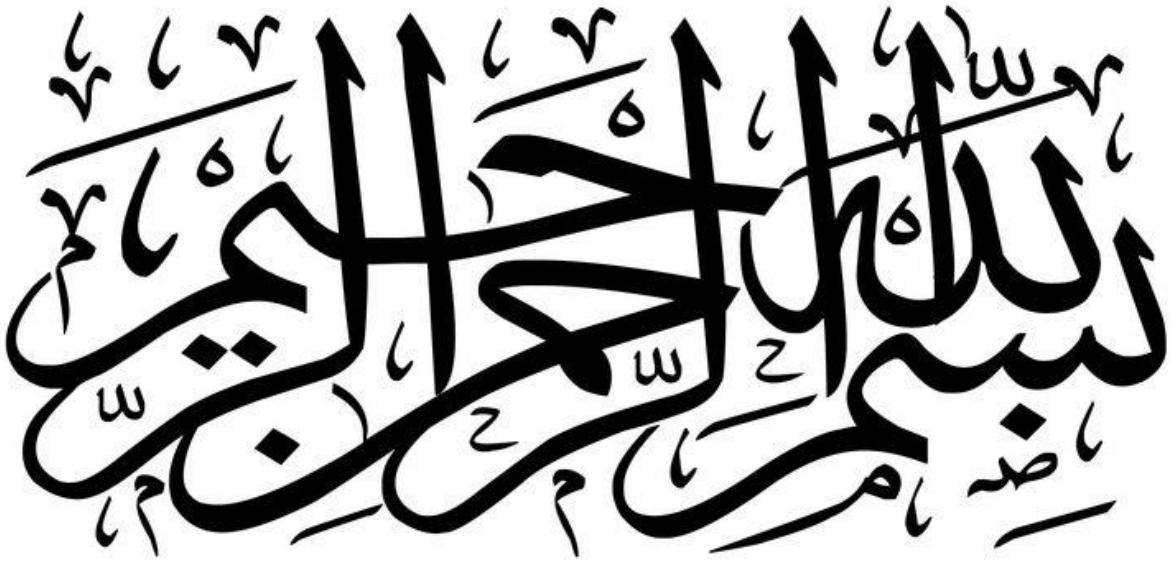

# شكر وتقدير

**بداية الحمد لله على توفيقه حمدا يليق بجلاله ووجهه وعظيم سلطانه والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد: أتقدم بخالص الشكر والعرفان للأستاذة الفاضلة الدكتوره قحام حنان**

**لي ما أفاضت به علينا من علمها ومن توجيهات وإرشادات كان لها الفضل في**

# إهـــــــــداء

**أهدي هذه المذكرة المتواضعة**

**إلى المرحوم والذي رحمه الله تعالى وأسكنه فسيح جناته**

**وأمي التي سهرت لأجلي**

**وإلى زوجتي و أولادي**

**وإلى إخواتي خصوصا**

**وزملائي بالبلدية**

**إلى كل من ساهم إلى وصولي إلى هذه الدرجة العلمية**

**عمار كنوش**

# إهداء

**أهدي هذه المذكرة المتواضعة**

**إلى أمي وأبي حفظهما الله ورعاهما**

**إلى زوجتي وأبنائي " أمير" و "ورهف"**

**إلى إخوتي كل باسمه خاصة**

**حسام الذي كان سببا في مواصلتي للدراسة**

**إلى كل الذين حظيت بشرف الجلوس معهم كمتعلم.**

**قاسمي رابح**

# مقدمـــــة

لقد ظهر عقد الاستهلاك باعتباره أحد ن  تطور المجتمعات اقتصاديا، حيث شهد العالم تحولا كبيرا في طبيعة العلاقات التعاقدية، ومع اتساع حجم الإنتاج وتطور وسائل التوزيع

والتسويق ظهرت الحاجة إلى ضبط وتنظيم عملية الاستهلاك في إطار قانوني، من أجل حماية المستهلك من التجاوزات التي تنتج عن العلاقة الاستهلاكية.

كما يعتبر عقد الاستهلاك من أبرز العقود التي تحكم المعاملات اليومية في المجتمعات، حيث ينشأ هذا العقد بين طرفين غير متكافئين ، من حيث القوة الاقتصادية والقانونية ، فيمثل المتدخل في العملية الاقتصادية الجانب القوي الذي يمتلك الوسائل الفنية والمعرفية، بينما يمثل الطرف الثاني وهو المستهلك الجانب الضعيف في العلاقة التعاقدية، باعتباره شخصا طبيعيا يهدف من خلال التعاقد إلى تلبية حاجاته الشخصية، دون أن تكون له الخبرة أو القدرة اللازمة على التفاوض، أو تعديل الشروط المتعلقة بعقد الاستهلاك، مما قد يؤدي هذا التفاوت في مراكز القوى لاختلال التوازن العقدي .

الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى التدخل وإقرار ترسانة من القوانين والمراسيم التنفيذية أهمها قانون رقم 09-03المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ،[1] وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 90-39المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، [2] الهدف من هذه النصوص القانونية هو حماية المستهلك من الاستغلال والتعسف قصد تحقيق العدالة التعاقدية بين الطرفين، وقد تجسدت هذه الحماية من خلال فرض التزامات خاصة على المتدخلين في العملية الاقتصادية بصفة عامة، سواء كانوا منتجين أو موردين أو موزعين، ومن أبرزها واجب الإعلام المسبق بكل ما يتعلق بالمنتوج أو الخدمة، من خصائص وسعر ومخاطر معتمدة وتمكين المستهلك من حق العدول في بعض الحالات، بالإضافة إلى ضمان سلامة المنتجات وتحمل المسؤولية عند الإخلال بها، وفي المقابل تقرير حقوق المستهلكين، وذلك من خلال فرض قواعد تتعلق بالشفافية والإعلام المسبق فيما يخص المنتجات، وهذا التدخل التشريعي الغرض منه هو تحقيق المصلحة العامة للمستهلك، وإرساء مبدأ التوازن العقدي وضمان مصلحة الطرف الضعيف في العلاقة الاقتصادية، وفي جميع مراحل عرض المنتوج للاستهلاك، وعليه يعتبر موضوع التزام المتدخل في عقد الاستهلاك من الموضوعات الحديثة ومحل اهتمام من طرف الهيئات الدولية والوطنية مما تبرر الحاجة للبحث فيه.

**أولا: أهمية الدراسة**

يكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة لكونه مرتبط بالمستهلك وحمايته أثناء إبرامه لعقد الاستهلاك، هذه الحماية التي تتأتى من خلال فرض المشرع الجزائري جملة من الالتزامات على المتدخل وجزاءات في الإخلال بالالتزام ته في العملية الاستهلاكية التي تسبب ضرر على حياة المستهلك باعتباره الطرف الضعيف، ومنه فإن دراسة الالتزامات التي أقرها المشرع الجزائري على

---

**(1)** -قانون رقم 09-03،المؤرخ في 25فبراير سنة2009،يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ،جريدة رسمية، العدد 15الصادرة بتاريخ 08مارس 2009

**(2 )**-المرسوم التنفيذي رقم 90-39،المؤرخ في 30يناير سنة،1990يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ،جريدة رسمية،العدد،05،الصادرة بتاريخ 31يناير 1990

المتدخل والجزاءات في حال إخلال هذا الأخير بالتزاماته يساعد على تعزيز هذه الحماية وتدارك ما يمكن أن تجده من قصور في القواعد العامة ،أو القوانين الخاصة عن طريق تبيان النقائص التي تعتري النصوص القانونية المتصلة بهذا الحق .

**ثانيا: إشكالية الدراسة**

يعد موضوع التزامات المتدخل في عقد الاستهلاك من المواضيع التي طرحت إشكالات قانونية متعددة خاصة في ظل التطورات الاقتصادية الراهنة وبالتالي فإن الإشكالية التي يطرحها هذا الموضوع تتمحور حول :

**هل وفق المشرع الجزائري في تجسيد الالتزامات القانونية الملقاة على عاتق المتدخل وتحقيق حماية فعالة للمستهلك ؟**

ويندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية عدة تساؤلات فرعية كالاتي:

1- ماهي الالتزامات المفروضة على المتدخل قبل وبعد إبرام العقد؟
2- ما هي الجزاءات المترتبة على المتدخل في حال إخلاله بالتزاماته؟

## ثالثا-:أسباب اختيار الموضوع

### 1:لأسباب الذاتية

تتمثل الأسباب الذاتية في مايلي :
الرغبة في دراسة المواضيع المتعلقة بالواقع العملي، خاصة وان عقد الاستهلاك من بين أكثر العقود إبراما من قبل الأفراد في حياتهم اليومية، ومعرفة مختلف الالتزامات التي فرضها المشرع على عاتق المتدخل ، بالإضافة الى الجزاءات المترتبة في حال الاخلال بهده الالتزامات.

**2-الأسباب الموضوعية:**

تتمثل الأسباب الموضوعية فيما يلي :

الأسباب الموضوعية راجعة إلى معرفة حقوق المستهلك ، كون هذا الاخير يتعرض الى أخطار متعددة نتيجة كثرة المنتوجات المقلدة والمختلفة التي ظهرت في السوق، وهذا بسبب التطور التكنولوجي الذي أدى إلى وفرة الإنتاج في السوق، وكذا ضمان وعي المستهلك ومعرفته لمختلف الالتزامات التي تقع على عاتق المتدخل والمتعلقة بالمنتجات الموجهة للاستهلاك، كما يعتبر هذا الموضوع من الموضوعات الحديثة ومحل اهتمام من قبل الهيئات الدولية والوطنية .

## رابعا: أهداف الدراسة

تهدف دراسة هذا الموضوع محل الدراسة إلى معرفة مختلف الالتزامات الملقاة على عاتق المتدخل والجزاءات المترتبة في حال اخلال هدا الأخير بالتزاماته، وكذا معرفة النصوص القانونية التي أقرها المشرع الجزائري في قانون حماية المستهلك وقمع الغش

**خامسا: منهج الدراسة**

اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج التحليلي القائم على تفكيك النصوص القانونية واستخراج مختلف الاحكام التي تضمنتها، كونه الأنسب لطبيعة الموضوع، ويعتبر من المناهج العلمية القادرة على اجلاء الغموض الذي يعتري النصوص القانونية .

**سادسا: تقسيم البحث**

تم تقسيم الدراسة إلى مقدمة وفصلين وخاتمة، حيث جاء الفصل الأول تحت عنوان إلتزامات المتدخل في عقد الاستهلاك وقد تم تقسيمه إلى مبحثين جاء في المبحث الأول: التزامات المتدخل قبل إبرام عقد الاستهلاك، بينما المبحث الثاني جاء موسوما بالتزامات المتدخل بعد إبرام عقد الاستهلاك، أما الفصل الثاني فجاء موسوما بجزاءات المتدخل في حال إخلاله بالتزاماته، وتم تقسيمه إلى مبحثين ،(المبحث الأول) الجزاءات القضائية للمتدخل و(المبحث الثاني )الجزاءات الإدارية للمتدخل.

# الفصل الأول
# الالتزامات الواقعة على المتدخل في عقد الاستهلاك

إن التطـور التكنولـوجي الـذي شـ ـي الحقبـة الزمنيـة الأخيـرة فـي جميـع المجـالات وخاصـة فـي مجـال السـلع والخـ ي تعتبـر مـن أبـرز احتياجـات المـواطن فـي حياتـه اليوميـة ولا يمكـن الاسـتغناء عنهـا والـتي تسـتهدف أكبـر عـدد ممكـن مـن الأشـخاص، ممـا رتـب عـن ذلـك فـرض التزامـات عـن كـل متـدخل فـي العمليـة التعاقديـة وهـدا بغـرض حمايـة فئـة المسـتهلكين وحيـث أن المنتجـات فـي إطـار هـدا التطـور يـتم إنتاجهـا بكميـات كبيـرة وفـي وقـت وجيـز ممـا يـؤدي ذلـك لافتقارهـا لـبعض المواصـفات والمعـايير الخاصـة بهـا والتـي مـن شـأنها المسـاس بجودتهـا والتقليـل مـن قيمتهـا سـواء فيمـا تعلـق بإحـدى مكوناتهـا أو المسـاس بمواصـفاتها إضـافة إلـى انـه فـي كوكبـة هـدا التطـور قـد تكـون هنـاك أيضـا سـلع مقلـدة يـتم تسـويقها ، وفـي خضـم كـل هـدا يترتـب علـى كـل متـدخل فـي العمليـة التعاقديـة جملـة مـن الالتزامـات نجـدها قبـل

إبرام العقد (مبحث أول ) فيما نجد هناك التزامات أخرى تتمثل في أحكام عامة في ظل القانون المدني بالإضافة إلى وجود ضمانات خاصة اقرها المشرع بموجب القانون 09-03المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[1]، وهدا بعد إبرام العقد بغرض حماية المستهلك (مبحث ثاني )

## المبحث الأول: التزامات المتدخل قبل إبرام عقد الاستهلاك

فرض المشرع الجزائري على المتدخل جملة من الالتزامات قبل المرحلة التعاقدية، والتي تشمل مختلف المنتجات من سلع وخدمات ، وهدا من اجل إعطاء التوازن العقدي بين المستهلك والمتدخل في العملية التعاقدية، حيث يعتبر المستهلك الطرف الضعيف في العملية التعاقدية والمتدخل الطرف الأقوى، وما يميز عقد الاستهلاك هو صفة أطرافه، وعليه سوف نتناول في هدا المبحث التزام المتدخل بالمطابقة (مطلب أول) ثم التزام المتدخل بالإعلام (مطلب ثاني)

### المطلب الأول: التزام المتدخل بالإعلام

يلتزم المتدخل بإعلام المستهلك بكل البيانات المتعلقة بالمنتوج، حيث يعتبر الإعلام من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المتدخل، وذلك لما لها من أهمية بالغة وتأثيرها على قرارات المستهلك في اقتناء المتوج أو الامتناع عن ذلك، كما يعد الإعلام التزام سابق عن العقد فهو يعتبر ضروري وركن جوهري من أركان العقد، وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى المقصود بالإعلام قبل التعاقدي وشروطه (فرع أول) ثم تمييز الإعلام عن بغض المصطلحات المشابهة له (فرع ثاني) ومضمون الإعلام (فرع ثالث).

#### الفرع الأول: المقصود بالإعلام قبل التعاقدي وشروطه

تضاربت أراء الفقهاء حول المقصود بالإعلام في حين نجد المشرع الجزائري من خلال قانون حماية المستهلك وقمع الغش أشار إلى الوسيلة أو مختلف الوسائل التي من خلالها يتم إعلام المستهلك.

### أولا-تعريف الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي:

**1-التعريف القانوني:** حسب المادة 17 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 والتي نصت على أنه "يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم أو بأي وسيلة أخرى مناسبة [2]، نستشف من نص المادة سالفة الذكر أن الالتزام بالإعلام هو التزام سابق على التعاقد حيث يلتزم المتدخل ان يقدم للمستهلك عند تكوين العقد البيانات الأزمة من اجل تحقيق رضاء سليم وكامل وواضح للإتمام العقد.

(1 )-القانون رقم 09-03،يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ،السالف الذكر .
(2)-المادة 17من القانون رقم 09-03المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، السالف الذكر.

**2-التعرف الفقهي :**عرف لالتزام جانب من الفقه على انه : "ذلك الالتزام الذي من خلاله يقوم المتدخل بتقديم البيانات والمعلومات اللازمة لمساعدة المستهلك لإبرام العقد أو تنفيذه وتحذيره ولفت نظره إذا استدعى الأمر دلك ،تعرض هدا التعريف للنقض لأنه اخلط بين الالتزام بالإعلام والتحذير.[1]

كما عرف الالتزام البعض الأخر على أنه "التزام سابق على التعاقد يتعلق بالتزام أحد المتعاقدين بأن يقدم لمتعاقد أخر عند تكون العقد البيانات اللازمة لإيجاد رضا سليم مبينا فيه كافة التفصيلات المتعلقة بالعقد ، وذلك بسبب ظروف واعتبارات عين قد ترجع إلى طبيعة هذا العقد أو صفة أحد طرفيه أو طبيعة محله أو أي اعتبارات أخرى تجعل من المستحيل على أحدهما أن يلم بيانات معينة أو يفرض عليه منح ثقة مشروعة للطرف الآخر الذي يلتزم بناء على جميع هذه الاعتبارات بالالتزام بالإدلاء بالبيانات.[2]

**ثانيا –شروط قيام الالتزام بالإعلام**

يتطلب القيام بالالتزام بالإعلام عامة في الفقه المقارن بعدة شروط منها ما يتعلق بموقف المتدخل والمستهلك من بيانات محل الإعلام، ومنها ما يرتبط بطبيعة هذه البيانات وأهميتها بالنسبة للدائن أي المستهلك.

**1-الشرط الأول:** علم المتدخل أو إمكانية علمه بالبيانات محل الإعلام حتى يفرض الالتزام بالإعلام على عاتق المتدخل يجب أن يكون المتدخل عالما بالبيانات أو المعلومات التي ألزمه المشرع بالإفصاح عنها للدائن أي المستهلك وغالبا ما يتطلب المشرع الإدلاء بهذه البيانات أو المعلومات والتي تختلف من عقد لأخر وفقا لمحله وطبيعته وأطرافه ، إذ أن البيانات الواجب الإدلاء بها في مجال إبرام وتنفيذ عقد البيع تختلف عن تلك البيانات اللازمة في مجال مثلا إبرام عقد التامين والقرض،كما أن البيانات التي يفترض علم المدين بها ترتكز على السمات الجوهرية للمنتجات محل التعاقد ومدى ملائمة البيانات للمستهلك.

**2-الشرط الثاني:** أن تكون البيانات من شانها التأثير على إرادة المستهلك حتى يقع الالتزام على عاتق المتدخل يجب أن تكون البيانات والمعلومات موضوع الالتزام لها تأثير على إرادة المستهلك، كما أن البيانات الغير جوهرية والتي لا تؤثر على إرادة المستهلك تجعل المتدخل غير ملزما بالإدلاء بها،كذلك نجد القاضي يعتمد المعيار الموضوعي لتحديد ذلك ، أي يبحث في مدى أهمية هده المعلومات والبيانات وفقا لاهتمام وحرص المستهلك المعتاد، وفي ظل وجود تشريعات مستقلة لحماية المستهلك، سواء في القانون الفرنسي أو المصري فإن المشرع أصبح هو المختص بوضع وتحديد البيانات الجوهرية الواجب مراعاتها من قبل المتدخل وذلك لتنوير وإرضاء إرادة المستهلك.[3]

**الفرع الثاني : تمييز الالتزام بالإعلام عن بعض المصطلحات المشابهة له**

---

(1)- الصغير محمد مهدي ،قانون حماية المستهلك (دراسة تحليلية مقارنة )،ب، ط ، دار النشر الجامعة الجديدة الإسكندرية ،سنة2015،ص، 114.

(2)-الصغير محمد مهدي ،المرجع السابق ،ص، 15.

(3)-الصغير محمد مهدي ،المرجع نفسه، ص 27-28.

نحاول في هذا الفرع التطرق لبعض المصطلحات المشابهة للالتزام بالإعلام وفهم مختلف النقاط الجوهرية المميزة لكل منهما على النحو التالي :

**أولا-تمييز الالتزام بالإعلام عن الالتزام بالإشهار**

يعد الالتزام بالإعلام مقارنة بالتزام بالإشهار وسيلة لمقاومة المخاطر التي قد تكون في الإشهارات والدعايات الكاذبة، في حين يعرف الإشهار على أنه عملية اتصال غير شخصي للمؤسسة المشهرة التي تسدد ثمن لصالح الوسائل المستعملة لبثه، كما أن الإشهار ينصب على سلع وخدمات غالبا ما تكون تجارية أو سياسية ،وللإشارة فإن الإشهار أصبح في ظل التطور التكنولوجي يروج له عبر مختلف الوسائل الإلكترونية المرئية والمسموعة، مما دفع المشرع إلى تنظيم أحكامه من خلال القانون رقم18-05المتعلق بالتجارة الإلكترونية، كما عرف الإشهار الإلكتروني على أنه :"كل وسيلة تهدف إلى التأثير نفسيا على الجمهور تحقيقا لغايات تجارية.[1]

كما عرفته المادة 6 فقرة 6من قانون التجارة الإلكترونية على أنه: "كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع سلع آو خدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية".[2]

**ثانيا –تمييز الالتزام بالإعلام عن الالتزام بتقديم استشارات فنية**

الالتزام بالإعلام فيه يلتزم المتدخل قبل التعاقد بإعلام المستهلك ببيانات المنتج، وإمداده بمميزات وخصائص المنتوج، كما أن الالتزام بالإعلام يعد سابقا على التعاقد، وهذا بهدف تنوير المستهلك بكل ما يتعلق بالمنتوج، ومن ثم فهو ليس التزام عقدي من حيث الأصل، في حين الالتزام التعاقدي المتعلق بتقديم الاستشارات الفنية فهو التزام عقدي يتعلق موضوعه بالتزام المتدخل بتقديم معلومات محددة في العقد، والازمة لأجل عملية معينة ومثال ذلك :الالتزام العقدي بتقديم المشورة الفنية من قبل المهندس المعماري فيما تعلق بتقديم معلومات وفقا لأساسيات وأصول المهنة.[3]

**ثالثا-تمييز الالتزام بالإعلام عن الالتزام بالإعلان**

يتميز الالتزام بالإعلام مقارنة بالالتزام بالإعلان، على أنه كل ما يدخل تحت مسمى العلم بالمبيع حتى يتمكن ممن وجه له هذا الإعلان من تدبر أمره، واتخاذ قراره دون الاستعانة بمن وجه على الإعلان، طالما هدا الأخير التزم بمبدأ الشفافية في محتوى هدا الإعلام، في حين نجد أن الإعلان غالبا ما يعتمد على الإغراء والمبالغة، كما أن الإعلان ليس مجرد رسالة إعلانية، بل له تأثير نفسي على

(1)-عبد الآوي خديجة، قانون حماية المستهلك، ط1، دار الجودة للنشر والتوزيع الجزائر باتنة ، سنة2024،ص 79
(2)-المادة 6من القانون رقم 18-05المؤرخ في 10-05-2018يتعلق بالتجارة الالكترونية، جريدة رسمية ،العدد 28الصادرة بتاريخ 16مايو 2018 .
(3) الصغير محمد مهدي، المرجع السابق، ص ،118.

المتلقي لذلك الإعلان ، ومنه نستنتج أن الإعلان يتميز بالموضوعية خلافا عن الإعلام الذي لا يخلو عن المبالغة والتضخيم في بيان وأوصاف المنتجات. [1]

## الفرع الثالث : مضمون الالتزام بالإعلام

يكمن مضمون الالتزام بالإعلام في اشتمال الشيء المبيع على مختلف المعلومات المتعلقة

به، وهذا من اجل تنوير المستهلك واطلاعه على كل ما يتعلق بالمنتوج بغية تحقيق الغرض المنتظر منه، وعليه سوف نستعرض ما يقتضيه مضمون الالتزام بالإعلام كما يلي:

### أولا: الإعلام حول الحالة المادية للمنتوج

إن الحالة المادية للمنتوج تقتضي شموله على البيانات الهامة، والمعلومات الكافية لإعلام المستهلك قبل أن يقدم هدا الأخير على شراء المنتوج ، وذلك من خلال التعرف على صفاته المادية وكذا ما يشوبه من عيوب ، ومنه يطلع المستهلك على مدى جودة المنتوج ، بالإضافة إلى مدى كفاءته في الغرض المقصود منه، كما أن قانون الاستهلاك رقم 93-949الصادر بتاريخ 26-يوليو 1993قد يجعل من البيانات والمعلومات المتعلقة بالسمات الجوهرية للمال أو الخدمة محل لالتزام البائع أو مقدم الخدمة بالإفصاح بها للمستهلك ،كما نجد المادة 352 من القانون المدني الجزائري قد أكدت أيضا على وجوب أن يتضمن عقد البيع الشيء المبيع وأوصافه الأساسية وهذا بغية التعرف عليه. [2]

### ثانيا: الإعلام حول خصائص المنتوج

يعد الإعلام عن خصائص المنتوجات من أبرز الوسائل التي تؤثر على المستهلكين وتوجيههم نحو منتجات معينة، وبالتالي على المتدخل أن يلتزم بوصف هده الخصائص وكل ما يتطلب أن يعرفه المستهلك حول ذلك المنتوج وفي هذا السياق نجد نص المادة 10من القانون رقم 09-03 نصت على أنه: يتعين على كل متدخل احترام إلزامية أمن المنتوج الذي يضعه للإستهلاك فيما يخص:

-مميزاته وتركيبته وتغليفه وشروط تجميعه وصيانته

-تأثير المنتوج على المنتجات الأخرى عند توقع استعماله مع هذه المنتجات

-عرض المنتوج ووسمه والتعليمات المحتملة الخاصة باستعماله وإتلافه وكذا كل الإرشادات أو المعلومات الصادرة عن المنتج...[3]

---

(1)-عبد الأوي خديجة ،المرجع السابق ،ص، 78.
(2)-بركات كريمة ،حماية امن المستهلك في ظل اقتصاد السوق ،أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة تيزي وزو ،سنة 2014،ص 122.
(3)-المادة 10من قانون 09-03المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ،السالف الذكر.

**ثالثا: الالتزام بالإعلام حول طريقة استعمال المنتوج**

إن طريقة استعمال المنتوج تتمثل في مجموع البيانات والمعلومات التي تبين كيفية

استخدام المنتوج بالطريقة الصحيحة، والتي نجدها إما على بطاقة الوسم، أو على التعبئة أو بواسطة رسومات بيانية توضح بالتفصيل مراحل وطرق الاستخدام. [1]

وفي هذا الصدد نجد المرسوم التنفيذي رقم 90-366المؤرخ في 10نوفمبر 1990المتعلق بوسم المنتجات المنزلية غير الغذائية وعرضها، نص في مواد متفرقة بكل ما تعلق بقواعد المنتجات الغير غذائية ووسمها فنجد المادة 5منه في فقرتها الخامسة نصت على تحديد طريقة الاستعمال للمنتوج أو شروط الاستعمال الخاصة إن وجدت.[2]

**المطلب الثاني: التزام المتدخل بالمطابقة**

يندرج هذا الالتزام ضمن الاطار العام لحماية المستهلك، حيث يلتزم فيه المتدخل بمطابقة المنتوجات للمواصفات القانونية والقياسية المعمول بها، ومنه سنحاول التطرق في هذا المطلب إلى مفهوم المطابقة ( الفرع الأول) ثم إلى صور المطابقة (الفرع الثاني)، ثم إلى مضمون الإلتزام بالمطابقة (الفرع الثالث)، والأجهزة الوطنية للتقييس (الفرع الرابع).

**الفرع الأول: تعريف المطابقة**

بالرجوع إلى نص المادة 3فقرة 18 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش نجد أن المشرع عرف المطابقة على أنها:"استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية والمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به"[3]، كما نجد أيضا المادة 11من نفس القانون أضافت على انه: "يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك، الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته ووصفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة ...الخ.

**أولا-المعنى الموسع للمطابقة :** نجد أن معنى المطابقة بمفهومه الموسع لا ينحصر فقط في موافقة المقاييس للمواصفات القانونية والتنظيمية، وإنما يمتد أيضا إلى الرغبة المشروعة والمنتظرة من قبل المستهلك، وهذا ما تضمنته المادة 11من قانون حماية المستهلك وقمع الغش السالفة الذكر ،كما يجب أن يستجيب المنتوج للرغبة المشروعة للمستهلك من حيث مصدره والنتائج المرجوة منه، والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه

(1)-بركات كريمة ،المرجع السابق ،ص، 125.
(2)- المرسوم التنفيذي رقم 90-،366المؤرخ في 10نوفمبر 1990المتعلق بوسم المنتجات المنزلية الغير الفدائية وعرضها،جريدة رسمية ،العدد ،50الصادرة بتاريخ 21 نوفمبر1990.
(3)-المادة3من القانون 09-03المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،السالف الذكر.

والتاريخ الأقصى للاستهلاك وكيفية استعماله وشروط حفظه وكذا كل الاحتياطات المتعلقة به.[1]

**ثانيا: المعنى الضيق للمطابقة**

إن مدلول المطابقة بمعناه الضيق ينصرف إلى موافقة للتأكد المنتوجات للمقاييس والمواصفات القانونية والتنظيمية ، حيث أنه بالرجوع إلى نص المادة 5 من القانون89-02الملغى بالقانون رقم09- 03نجدها تنص على أنه "يجب على كل منتج أو وسيط أو موزع وبصفة عامة كل متدخل في عملية الوضع الاستهلاك أن يقوم بنفسه أو عن طريق الغير بالتحريات اللازمة للتأكد من مطابقة المنتوج أو الخدمة للقواعد الخاصة به والمميزة له".[2]

يتبن لنا من خلال المادتين السالفتين الذكر أن المقصود بالمطابقة هي مطابقة السلع والخدمات للمعايير والمواصفات القانونية، فنجد المشرع الجزائري قد نظم مطابقة المنتوجات للمعايير المعمول بها عن طريق نصوص تنظيمية خاصة بها.

كما يتجلى لنا أيضا أن المطابقة في القانون المدني تختلف تماما عن المطابقة في قانون حماية المستهلك ،حيث نجد أن مطابقة المنتوج في القانون المدني تكون وفقا للعينة المتفق عليها وهذا ما يتجلى من نص المادة 353 قانون مدني والتي جاء فيها على أنه "إذا انعقد البيع بالعينة يجب أن يكون المبيع مطابقا له وإذا تلفت العينة أو هلكت في يد أحد المتعاقدين ولو دون خطأ كان على المتعاقد بائعا أو مشتريا، أن يثبت أن الشيء مطابقا أو غير مطابقا للعينة ".[3]

كما نجد أن المطابقة في القانون المدني تتكفل بحماية المصالح الاقتصادية للمشتري بينما المطابقة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش هدفها التكفل بحماية صحة وسلامة وأمن المستهلك.

**الفرع الثاني: صور المطابقة**

الالتزام بالمطابقة هو من الالتزامات الجوهرية في العقود التي لها علاقة بالمنتوجات كما أنها تتخذ عدة صور قانونية ترتبط بخصائص المنتوج المتفق عليها أو المعلن عليها من قبل المتدخل في العملية التعاقدية.

نتطرق لهذه الصور كالآتي:

---

(1)-طرفي أمال ،التزام المنتج بمطابقة المنتوجات في ظل القانون 09-03،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ،تخصص عقود ومسؤولية ،كلية الحقوق ،جامعة البويرة ،2013،ص 9.
(2)- طرفي أمال، المرجع نفسه، ص 10.
(3)-المادة 353 من القانون رقم 75-58،المؤرخ في 26سبتمبر 1975،االمتضمن القانون المدني ،المعدل والمتمم بالقانون 07-05المؤرخ في 13مايو 2007،جريدة رسمية ،العدد 31الصادرة بتاريخ13مايو 2007.

**أولا: المطابقة الكمية**

تكون أمام المطابقة الكمية للمنتوجات وجب على المؤسسات أو الشركات الصناعية احترام المقادير والكميات الواجب توفرها في المنتجات، وهذا وفقا للعناصر والمكونات التي يتطلبها المنتوج، ووفقا لما تم الإعلان عنه أو ما تم الاتفاق عنه أو ما نص عليه القانون، بالإضافة إلى القواعد العامة المنظمة لمطابقة الكمية. (1)

ولهذا نجد أن المشرع يسعى إلى إقرار العديد من القواعد، والنصوص التي من خلالها يتم التأكد من هذا النوع من المطابقة، وكل هذا لتحقيق التوازن العقدي بين الطرفين، وهذا ما نجده في المادة 365 في فقرتها الأولى، حيث نصت على أنه: "إذا عين في عقد البيع مقدار المبيع كان البائع مسؤولا عما نقص منه، بحسب ما يقضي به العرف غير أنه لا يجوز للمشتري أن يطلب فسخ العقد لنقص المبيع، إلا إذا ثبت أن النقض يبلغ من الأهمية درجة لو كان يعملها المشتري لما أتم البيع .(2)

**ثانيا: المقصود بالمطابقة الوظيفية**

يقصد بمعنى المطابقة الوظيفية وهي صلاحيات المبيع للاستعمال المعد له، والغاية التي يبتغيها المستهلك من خلال اقتنائه لمنتجات من نفس النوع لهذا المنتوج، كما أن المطابقة الوظيفية يمكن أن يكون لها وصف عام لا يتوقف تحديدها لا على رغبات المستهلك ولا على تحفظات المتدخل كاقتناء آلة لا يكفي أن تعمل فقط بل يجب أن تكون لها فعالية من حيث الوظيفة التي تؤديها عمليا، فهو بذلك يعتبر من قبل عدم مطابقة المبيع الموجهة للاستعمال.

كما أن المطابقة الوظيفية، يمكن أن يكون لها وصف خاص لمباشرة وظيفة يحددها المستهلك، ومنه يكون المتدخل ملزم بتقديم منتوج مطابق لما تم الاتفاق عليه. (3)

كما أن المطابقة الوظيفية يجب أن تحقق المنفعة التي يأمل المستهلك الحصول عليها من هذا المنتوج.(4)

**ثالثا: المطابقة الوصفية**

تعتبر المواصفات القانونية المتعلقة بالشيء المبيع أحد الأسباب الجوهرية التي تجعل من المستهلك الإقبال أو عدم الإقبال على الشيء المبيع، كما أن المطابقة من الناحية الوصفية يجب أن تتضمن الصفات المعلن عنها من قبل البائع للمشتري،(5) وفي نطاق المطابقة الوصفية نجد أن المشرع

(1)- معزوز دليلة، الالتزام بالمطابقة في مجال الصناعة الغذائية، مجلة معارف، كلية الحقوق ، العدد17جامعة البويرة ، سنة 2014 ص80.
(2)- المادة 365 قانون مدني جزائري، السالف الذكر.
(3)- طرافي أمال، المرجع السابق، ص15 .
(4)- معزوز دليلة، المرجع السابق ،ص 82 .
(5)- سعاد بلحورابي،ربيعة صبايحي، دور مطابقة المنتجات في حماية المستهلك، مجلة معارف، المجلد 17، العدد 1،كلية الحقوق ،جامعة تيزي وزو، 2022، ص 83 .

الجزائري نص على ذلك ضمن المادة 379 قانون مدني على أنه: "يكون البائع ملزما للضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري، أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع، أو حسبما يظهر من طبيعته، أو استعماله، فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها".

غير أن البائع لا يكون ضامنا للعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت البيع، أو كان في استطاعته أن يطلع عليها لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي، إلا إذا أثبت المشتري أن البائع أكد له خلو المبيع من تلك العيوب أو أنه أخفاها غشا عنه".[1]

**الفرع الثالث: مضمون الالتزام بالمطابقة**

بالرجوع إلى النصوص القانونية التي تتعلق بالالتزام بالمطابقة، يتبين أن مضمونه يقوم بالأساس على مطابقة المنتوجات للمواصفات القانونية (فرع أول) .

ثم مطابقة المنتوجات للمواصفات القياسية (ثانيا)

**أولا: مطابقة المنتوجات للمواصفات القانونية**

تعد المواصفات عنصر جوهري ضمن الأنشطة المتعلقة ببناء الجودة، ويقصد بالمواصفات

القانونية مجموعة من الخصائص التي يجب على المتدخل احترامها في المنتوج طوال فترة الإنتاج إلى غاية وصولها للمستهلك. [2]

وطبقا لأحكام المادتين 10- 11 من قانون 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش صدر القانون رقم 04- 04 المتعلق بالتقييس، ومن ثم صدر القانون رقم 16- 04 المتعلق بالتقييس، حيث عرفت المادة 2 في فقرتها الثالثة المواصفة على أنها :" وثيقة تصادق عليها هيئة التقييس معترف بها تقدم من أجل الاستعمال المشترك أو المتكرر للقواعد والإرشادات أو الخصائص لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة ويكون احترامها غير إلزامي كما يمكن أن تتنازل جزئيا أو كليا المصطلحات أو الرموز أو الشروط في مجال التغليف والسمات المميزة أو اللاصقة لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة ". [3]

**ثانيا: مطابقة المنتوجات للمواصفات القياسية**

يقصد بالمواصفات القياسية بأنها تلك الوثائق المرجعية التي تحدد الخصائص التقنية المطلوبة

(1)- المادة 379 قانون مدني جزائري،السالف الذكر.
(2)- عبد اللاوي خديجة، المرجع السابق، ص ،59 .
(3 )-قانون رقم16-04المؤرخ في 19يونيو 2016يعدل ويتمم القانون رقم 04-04المؤرخ في 23يونيو 2004،المتعلق بالتقييس ،السالف الذكر.

للمنتوجات كالسمات المميزة مثل : الجودة، الأمن، التعليق، الوسم أو المناهج المعتمدة أو طريقة الإنتاج .[1]

وتعني أيضا الخصائص التقنية أو أي وثيقة أخرى وضعت في متناول الجميع يتم إعدادها بتعاون الأطراف المعنية، كما أنها مبنية على النتائج المشتركة الناجمة عن العلم والتكنولوجيا والخبرات.

كما أنه بالرجوع إلى نص المادة 2 فقرة 1 من قانون 04- 04 المتعلق بالتقييس يستنتج أنه يقصد بالتقييس:"النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال موحد ومتكرر في

مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة، الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم ..." [2]

**الفرع الرابع: الأجهزة الوطنية للتقييس**

قبل التطرق إلى الأجهزة الوطنية للتقييس نشير إلى أن التقييس عرفه المشرع الجزائري من خلال المادة 02 فقرة 1 من القانون 04- 04 المتعلق بالتقييس، المعدلة والمتممة بالمادة 2 من القانون 16- 04 بأن التقييس هو" النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال مشترك ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة، يكون الغرض منها هو تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين".[3]

كما أن للتقييس أجهزة وطنية نستعرضها فيما يلي:

**أولا: المجلس الوطني للتقييس:**

حسب المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 464 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005، المتعلق بتنظيم التقييس وسيره فإن المجلس الوطني للتقييس يعد جهاز الاستشارة والنصح في ميدان التقييس، كما يكلف حسب مضمون هذه المادة باقتراح عناصر السياسة الوطنية للتقييس وبهذه الصفة فإنه يكلف بما يأتي:

-اقتراح الاستراتيجيات والتدابير الكفيلة بتطوير النظام الوطني للتقييس وترقيته

- تحديد الأهداف المتوسطة والبعيدة في مجال التقييس.[4]

(1)- سعاد لحورايي ود ربيعة صبايحي، المرجع السابق، ص85.
(2)- معزوز دليلة . المرجع السابق ،ص 88 .
(3 )-قانون رقم 16-04،المؤرخ في 19 يونيو 2016يعدل ويتمم القانون 04-04المؤرخ في 23يونيو 2004،المتعلق بالتقييس ،جريدة رسمية، العدد 37الصادرة بتاريخ 22يونيو 2016.
(4)- المادة 3من المرسوم التنفيذي رقم 05- 464 مؤرخ في 06 ديسمبر 2005، يتعلق بتنظم التقييس وسيره ، جريدة رسمية،العدد80،الصادرة بتاريخ 11ديسمبر2005.

**ثانيا: المعهد الوطني للتقييس**

طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 11- 20مؤرخ في 25 يناير سنة 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 98- 69 المؤرخ في 21 فبراير سنة 1998 والمتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس، وحسب نص المادة الرابعة منه فإن المعهد الوطني للتقييس يقوم المعهد بتنفيذ السياسة الوطنية للتقييس، وبهذه الصفة يكلف بما يأتي:

- الانتهاء بالمطابقة أنظمة التسيير والخدمات والأشخاص

-التوزيع الجغرافي لنشاطات التقييس والإشهاد بالمطابقة

-تسيير نقطة والإعلام الخاصة بالعوائق التقنية للتجارة وقواعد المعطيات المتعلقة بالمواصفات واللوائح الفنية وإجراء تقييم المطابقة

-تطوير الخبرات التقنية في مجال التقييس والإشهاد بالمطابقة

-تطوير التعاون مع الهيئات الأجنبية النظيرة.

ومن جهة أخرى يشارك المعهد في أشغال المنظمات الدولية والجهوية للتقييس ويمثل فيها الجزائر عند الاقتضاء. [1]

**ثالثا: اللجان التقنية الوطنية:**

نجد أن المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره نصت على أنه: "يكون لكل شخص أو مجموعة أنشطة تقييسيه لجنة تقنية وطنية تنشأ بمقر الوزير المكلف بالتقييس وتمارس مهامها تحت مسؤولية المعهد الجزائري للتقييس مشكلة ممثلي المؤسسات والمتعاملين الاقتصاديين وجمعيات حماية المستهلك والبيئة، كما يتم إنشاء خمس لجان كل واحدة منها حسب مجال اختصاصها، بحيث تشمل كل لجنة رئيس وأمانة ولجان فرعية." [2]

تكلف هذه اللجان كل حسب ميدان اختصاصها بإدارة مشاريع برامج التقييس أو المشاركة في إعداد اللوائح الفنية ومشاريع المواصفات. [3]

**رابعا: الهيئات ذات النشاطات التقيسية:**

(1)- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 11- 20 مؤرخ في 25 يناير سنة 2011 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 98- 69 المؤرخ في 02فبراير سنة 1998 والمتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس،جريدة رسمية ،العدد06،الصادرة بتاريخ 30يناير 2011

**(2 )-المرسوم التنفيذي رقم 05-464المؤرخ في 06ديسمبر 2005يتعلق بتنظيم التقييس وسيره ،جريدة رسمية ، العدد 80،الصادرة بتاريخ 11ديسمبر 2005.**

(3)- معلم كريمة وبولال مسعودة، دور التقييس القانوني للمنتجات في حماية المستهلك، مذكرة ماستر،كلية الحقوق جامعة أدرار سنة 2022 ص25 .

تعد هيئة ذات نشاط تقيسي كل كيان يثبت كفاءته التقنية لتنشيط الأشغال في ميدان التقييس، كما أنه يلتزم بحث ممارسة نشاطه وفقا للمبادئ المنصوص عليها في المعاهدات الدولية، هذه الهيئات تعتمد ما قبل الوزير المكلف بالتقييس بعد أخد رأي المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس.[1]

**المبحث الثاني : التزامات المتدخل بعد إبرام عقد الاستهلاك**

ألزم المشرع الجزائري المتدخل بموجب قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الالتزام بضمان عيوب المنتوجات، سواء كانت سلع أو خدمات كما ألقى على عاتق المتدخل التزام بضمان أمن وسلامة المنتوجات وكذلك بضمان الخدمة ما بعد البيع فكرس حماية للمستهلك بالسماح له بالعودة بالضمان على المتدخل من أي عيب يعتري المنتوج دون تحديد لنوع العيب الموجب لضمان وناتجة لحق المستهلك في امتلاكه لمنتوج غير معيب ويكون مطابقا لرغباته المشروعة فيتقرر له الحق في مطالبة المتدخل بتنفيذ التزامه بالضمان وعليه سنتطرق في دراستنا لهذا المبحث إلى ما يلي :

(المطلب الأول) التزام بضمان الأمن وسلامة المنتوج (المطلب الثاني) الالتزام بضمان الخدمة ما بعد البيع.

## المطلب الأول: التزام بضمان الأمن والسلامة:

يعد الالتزام بضمان الأمن والسلامة من الالتزامات البارزة التي تقع على عاتق المتدخل في إطار العلاقة التعاقدية التي تربطه مع المستهلك نتطرق إلى هذه الالتزامات في هذا المطلب على النحو التالي الفرع الأول الالتزام بالضمان الفرع الثاني الالتزام بالسلامة المنتوج والفرع الثالث الالتزام بأمن المنتوج.

### الفرع الأول: الالتزام بالضمان

بالنظر إلى القواعد المنظمة للالتزام بالضمان نجد هناك نوعين للالتزام بالضمان، وكذلك لتنفيذ هذا الالتزام يجب أن تكون طرق لتنفيذه.

**أولا تعريف الالتزام بالضمان وأنواعه**

**1-تعريف الالتزام بالضمان:** فرض المشرع الجزائري الالتزام بضمان كواجب قانوني مفروض على عاتق المتدخل في المادة13 إلى المادة16 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم09-03

حيث تم تعريف الضمان في المادة الثانية منه بقوله "يلتزم كل متدخل خلال فترة زمنية معينة في حالة ظهور عيب في المنتج باستبدال هذا الأخير وإرجاع ثمنه أو تصليح السلعة أو تعديل الخدمة على نفقته. [2]

(1)- بركات كريمة ،المرجع السابق ،ص149.
(2)- المادة 02 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف الذكر.

كما نظم المرسوم التنفيذي رقم 90-266المؤرخ في 15سبتمبر1990والمتعلق بضمان المنتوجات والخدمات لاسيما المادة الثانية والعشرون منه حيث ألزمت المتدخل بضمان سلامة المنتوج الذي يقدمه من كل عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له. (1)

يستنتج من خلال التعريف السالف الذكر أن الالتزام بالضمان هو التزام المتدخل بضمان سلامة المنتوج من كل عيب يجعله غير صالح للاستعمال أو يؤثر على صحة وسلامة المستهلك.(2)

**2- أنواع الالتزام بالضمان**

هناك نوعين من الالتزام بالضمان تقع على عاتق المتدخل من أجل توفير حماية كافية للمستهلك وتتجلى فيما يلي:

**أ-الضمان القانوني:**

نصت المادة13 من القانون09-03على مايلي"يستفيد كل مقتني لأي منتوج سواء كان جهاز أو خدمة أو أداة أو آلة أو عتاد أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون ويمتد هذا الضمان أيضا إلى الخدمات".

-يجب على كل متدخل خلال فترة الضمان المحدد وفي حالة ظهور عيب في المنتوج استبداله أو إرجاع ثمنه أو تصليح المنتوج أو تعديل الخدمة على نفقته.

يستفيد المستهلك من تنفيذ الضمان المنصوص عليه أعلاه دون أعباء إضافية.

يعتبر باطلا كل شرط مخالف لهذه المادة. (3)

-يستنتج أن أحكام الضمان الملقاة على عاتق المتدخل من هذه المادة.

-تصليح المنتوج في حالة الخلل الجزئي

-استبدال المنتوج في حالة الخلل الكلي

-رد الثمن في حالة تعذر التصليح أو الاستبدال

كما أن المرسوم التنفيذي 13-327نص على أن مدة الضمان لا تقل على 06 أشهر من تاريخ تسليم المنتوج لكن يمكن أن تصل إلى 24 شهر في بعض المنتجات الأخرى. (4)

---

(1)- المادة 22 من المرسوم التنفيذي 90-266 مؤرخ في 15سبتمبر1990،يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات ،جريدة رسمية العدد40 ،الصادرة بتاريخ 19سبتمبر1990.

(2)- نجاة مهيدي ،إلتزام المتدخل بالضمان في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش ،مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ،جامعة باتنة ،العدد 04 سنة 2017،ص 680.

(3)- المادة 13 من قانون 09-03حماية المستهلك وقمع الغش، السالف الذكر .

(4)-مرسوم تنفيذي رقم 13-327مؤرخ في 26سبتمبر 2013يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ جريدة رسمية ،العدد 49ا،لصادرة بتاريخ 02اكتوبر 2013.

حيث يعتبر الضمان القانوني من النظام العام لا يجوز الاتفاق على الإنقاص منه أو إبطاله وكل شرط يقصي بذلك يعتبر باطلا. [1]

كما لا يجوز للمتدخل رفع ثمن سلعة مقابل الضمان القانوني وهذا ما نصت عليه المادة32من المرسوم التنفيذي 07-390بقولها"يقدم الوكيل الضمان للزبون بدون دفع تكاليف إضافية. [2]

**ب- الضمان الاتفاقي:** هو اتفاق مسبق بين المتعاقدين بتعديل أحكام الضمان القانوني ويكون بالزيادة في الضمان، وقيد ما أتفق عليه من ضمانات معينة بحيث ينتج عنه حماية المستهلك في حالة ظهور أي عيب في الشيء المعيب حيث نص المشرع الجزائري بموجب المادة 14من قانون 09 -03كما تم تعريفه في نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي90-266 بعنوان الضمان الإضافي والتي نصت على مايلي:

"الضمان الإضافي كل الالتزام تعاقدي محتمل يبرم بالإضافة إلى الضمان القانوني الذي يقدمه المتدخل أو ممثله لفائدة المستهلك دون زيادة في التكلفة.

يستنتج من خلال نص المادة أن هناك شرطان نص عليهم المشرع لإيجاز الضمان الإتفاقي وهما:

1-أن تكون الزيادة مجانية أي دون مقابل.

2-أن تكون أنفع من الضمان الذي يمنحه القانون كأن يتم زيادة أجل الضمان لأكثر من ستة أشهر أو تمديد أجل دعوى تنفيذ الضمان لأكثر من عام. [3]

كما نصت المادة 07 من المرسوم التنفيذي13-327على الشكل الذي يكون عليه الضمان الإضافي والذي يكون على شكل بند تعاقدي مكتوب وهنا لم يحدد المشرع نوع الكتابة سواء كانت عرفية أو رسمية تفاديا لصعوبة الإثبات.[4]

كما يمكن لضمان الاتفاقي أن يكون متصلا بالضمان القانوني أو الأصلي، كما يمكن أن يكون منفصل عنه. [5]

**ثانيا: طرق تنفيذ المتدخل الالتزام بالضمان**

إن هدف المشرع هو تقرير حق الضمان لصالح المستهلك في مواجهة المتدخل.

---

(1)-مسعودي فاروق، فعالية الالتزام بالضمان في قانون حماية المستهلك ، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 2016،ص 19.

(2)- المادة 32 من المرسوم التنفيذي 07-390 ،المؤرخ في 12ديسمبر2007،يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط تسويق السيارات الجديدة ،جريدة رسمية، العدد 78، الصادرة بتاريخ 12ديسمبر2007.

(3)-مسعودي فاروق، المرجع السابق، ص20.

**(4 )**-مرسوم تنفيذي رقم13-327المؤرخ في 26سبتمبر2013،يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ ،السالف الذكر.

(5)-مسعودي فاروق ،المرجع السابق، ص20.

**1-إصلاح المنتوج:**

ألزم المشرع المتدخل أن يأخذ على عاتقه إصلاح المنتوج وتحمل كافة نفقات الإصلاح

من قطع غيار مصاريف اليد العاملة وغيرها جبرا للضرر فيعود المنتوج الى طبيعته .[1] وهذا ما أكدته المادة 60 من المرسوم التنفيذي رقم 90- 266 السالف الذكر.

يقولها " يجب على المحترف في جميع الحالات أن يصلح الضرر الذي يصيب الأشخاص أو الأملاك بسبب العيب.... "[2]

**2- استبدال المنتوج:** يأتي هذا الالتزام إذا تعذر على المتدخل إصلاح المنتوج كأن يصاب بعيب أو خلل جسيم يؤثر على صلاحية المنتوج بأكمله.

وفي حالة ما إذا أمكن إصلاح المنتوج من طرف المتدخل وإعادته إلى حالته الطبيعية فللمتدخل حق رفض استبدال المنتوج في هذه الحالة. [3]

إن استبدال المنتوج يكون فقط إذا تعذر معه اصلاح العيب أو الخلل من طرف المتدخل وهذا ما أكدته المادة 07 من المرسوم التنفيذي 90- 266 بقولها :

" يجب على المحترف أن يقوم باستبدال المنتوج إذا بلغ عيبه درجة خطيرة تجعله غير قابل للاستعمال جزئيا أو كليا على الرغم من إصلاحه. [4]

**3-رد ثمن المنتوج:**

في حالة عدم قابلية إصلاح أو إمكانية استبدال المنتوج فإن المشرع ألزم المتدخل برد الثمن وذلك دون تأخير غير أنه يجب التمييز بين حالتين.

**-الحالة الأولى:**

إذا كان المنتوج غير قابل للاستعمال كليا ففي هذه الحالة يرد المتدخل الثمن كاملا ويرد له المستهلك المنتوج المعيب .

**-الحالة الثانية:**

(1)-نجاة مهيدي ،المرجع السابق، ص ،684.
(2)-المادة 60 من المرسوم التنفيذي 90-266،السالف الذكر.
(3)- صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجيستير 2014 كلية الحقوق ،جامعة قسنطينة ،ص65.
(4)- المادة 07 من المرسوم التنفيذ90-266،السالف الذكر.

إذا كان المنتوج غير قابل للاستعمال جزئيا وفضل المستهلك الاحتفاظ به هنا يلتزم المتدخل برد جزء من الثمن .[1]

**4- تعديل الخدمة :**

قد يختلف الأمر في مجال تعديل الخدمات كما هو عليه في المنتوج المادي فالضمان في مجال الخدمات يكون بتعديل الخدمة ويقصد بذلك بتعديل الخدمة تغيير شروطها في حال إخلال المتدخل بالتزاماته حيث يستفيد المستهلك من تغيير الخدمة كأن يتحمل نفقاتها دون المستهلك.[2]

**الفرع الثاني: التزام المتدخل بضمان السلامة**:

أقر المشرع الجزائري في القانون رقم 09- 03 والمراسيم التنفيذية التزام المتدخل بضمان السلامة الصحية للمستهلك.

**أولا: تعريف الالتزام بضمان السلامة**

في غالب الأحيان لا يعتمد المشرع إلى تعريف المفاهيم القانونية ويترك ذلك للفقه

والقضاء و لكن من خلال دراستنا لبعض النصوص القانونية يمكن تعريف الالتزام بضمان السلامة تعريفا تشريعي وكذلك تعريف قضائي.[3]

**1-التعريف التشريعي:** الالتزام بالسلامة هو التزام يقع على عاتق المتدخل وذلك بعدم إلحاق ضرر بالأشخاص والأموال.

كما يعرف على أنه التزام المتدخل بالعلم بعيوب الشيء المبيع حتى يتحقق في هذا المبيع الأمان، الذي يتوقعه المستهلك عند استعماله .[4]

كما نصت المادة الرابعة من قانون 09-03 على ضمان التزام بسلامة بقولها " يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك ".[5]

كما نصت المادة 09 من القانون السالف الذكر بأنه " يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها".

وأن لا تلحق ضرر بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه وذلك ضمن الشروط.....الخ.[6]

---

(1)-صياد الصادق ،المرجع السابق، ص ،67.
(2)-صياد الصادق ،المرجع السابق، ص ،68.
(3)- عبد اللاوي خديجة ،المرجع السابق، ص،50 .
(4)- بن صغير سماح ،الالتزام بالسلامة في عقود الاستهلاك ،كلية الحقوق ،جامعة بسكرة ، 2017 ،ص16
(5)- المادة 04 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09- 03 ،السالف الذكر.
(6)- المادة 09 من القانون رقم 09- 03 ،السالف الذكر.

يستنتج من نص المواد أن الالتزام بالسلامة يتمثل في الجهد الذي يبذله المدين باحترام المقاييس التي من خلالها تكون السلعة التي يقدمها المستهلك لا تضر بصحته.

**2-التعريف القضائي للالتزام بضمان السلامة:**

من خلال التطبيقات القضائية نجد أن الالتزام بضمان السلامة يتطابق مع اتجاه المشرع بصفة أساسية إلا أن القضاء كان شديد الحرص على ضرورة تنفيذ المدين بالالتزام بضمان السلامة ويكاد يغلق في جهة كل محاولة للتهرب من تنفيذ التزامه وتحمل مسؤولية الآثار والنتائج المترتبة على الإخلال بذلك الالتزام وقد جاء في قرار الغرفة المدنية بالمجلس الأعلى سابقا العليا حاليا، صادر بتاريخ 30-03- 1983 ما يلي:

ناقل المسافرين يضمن سلامة المسافر ولا يجوز إعفاءه من المسؤولية إلا إذا ثبت أن الضرر سببه قوة قاهرة أو خطأ المسافر، وأنه لم يكن يتوقعه ولا يمكن تفاديه. [1]

**ثانيا: شروط الالتزام بالسلامة**

من أجل قيام الالتزام بالسلامة لا بد من توفر شروط معينة.

**1- وجود خطر يهدد سلامة المستهلك:**

في ظل التقدم الصناعي وتعقد الأجهزة الحديثة أدى إلى ضرورة الالتزام بضمان السلامة للمنتجات من أجل تقليص المخاطر التي تهدد سلامة المستهلكين للمنتجات الصناعية على اختلاف أنواعها، وكذلك تقرر الالتزام بالسلامة الذي يفرض على المتدخل المدين وتنفيذ التزامه يكون يتفق مع مبدأ حسن النية من أجل مواجهة مخاطر التطور التكنولوجي.[2]

**2- يكون أحد المتعاقدين أمر المحافظة على نفسه للآخر:**

من البديهي أن العمل الطبي هو رعاية المريض فالمريض عندما يدخل لإجراء عملية فإن أمر المحافظة على سلامته يقع على عاتق الطبيب، لأنه يكون في خضوع كلي وفاقد سيطرته في المحافظة على سلامته الجسدية وحسب هذا المثال يستوجب توفير الحماية الكافية للطرف الضعيف كون المشرع أجاز في عقود الإذعان للقاضي إعفاء الطرف المذعن من الشروط التعسفية الواردة في العقد وبذلك لن يكون هناك خروج من العقد عندما يلزم الطرف المذعن بضمان سلامة الطرف الضعيف

كما يرى أغلب الفقهاء أن عقود الاستهلاك أغلبها عقود إذعان، فالطرف القوي هو المتدخل

(1)- مواقي بناني أحمد ،التزام بضمان السلامة ،مجلة الفكر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة باتنة ،العدد10،السنة 2014،ص 419،.

(2)- بن الصغير سماح ،المرجع السابق، ص18.

يكون مركز قوة وما على المستهلك إلا أن يقتني أو يحجم[1].

**3-أن يكون المدين بالالتزام بالسلامة محترفا:**

معنى هذا الشرط أن الشخص، أو المتدخل الذي يتدخل في العلاقة الاستهلاكية يكون لديه خبرة ودراية بأصول مهمته باعتباره متخصص في حرفته، ولذلك يتعين عليه الإحاطة بالأصول العلمية، والخبرات الفنية التي تمكنه من مزاولة نشاطه على أكمل وجه، حتى يكون أهلا للثقة التي يوليها له عملاءه فنتيجة لاستغلاله المنتج لقوته الاقتصادية، يتعين عليه أن يكون مدرك لكل خصائص المنتوج الذي يصنعه.

**ثالثا: مجال تطبيق الالتزام بضمان السلامة ومضمونها:**

**1-مجال تطبيق الالتزام بضمان السلامة:**

لقد أوجب المشرع الجزائري مبدأ السلامة للمنتوجات والخدمات من خلال قانون 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

**أ-الخدمات:**

عرف القانون 09- 03 في المادة الثالثة منه الخدمة بأنها كل عمل مقدم غير تسليم السلعة حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة. [2]

كما عرفت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 90-39 على أنه الخدمة هي " كل مجهود يقدم ما عدا تسليم منتوج ولو كان هذا التسليم ملحقا بالمجهود المقدم أو دعما له". [3]

يستنتج من خلال المادتين السالفتين الذكر أن الخدمة هي جميع النشاطات التي تقدم من طرف المتدخل كآداءات.

**ب- السلع:**

تعرف السلعة على أنها :" كل ما يمكن أن يباع ويشترى فكل ما يخرج عن دائرة التعامل

التجاري لا يدخل في معنى السلعة، ومنهم من ذهب إلى القول بأن السلعة هي كل شيء قابل للنقل أو الحيازة سواء كان ذا طبيعة أم لا". [4]

(1)- عبد الكريم خالد جميل ، مفهوم الالتزام بضمان سلامة المبيع ،مجلة قانونية ،جامعة المنصورة ،ب.ع.ص، 255.
(2)- المادة 03 من قانون رقم 09-03 ،المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ،السالف الذكر .
(3)- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90- 39 المؤرخ في 30يناير1990يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ،جريدة رسمية، العدد 05،الصادرة 31يناير1990.
(4)- خليل يلبزاك ،إلتزام المتدخل بضمان حماية المستهلك ،مذكرة ماستر كلية الحقوق ،جامعة المسيلة ،عام 2014 ص23

وهو ما نصت عليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي 90-266 على أن" المنتوج هو كل ما يقتنيه المستهلك من منتوج مادي أو خدمة." [1]

يستنتج من خلال المادة أعلاه أن المقصود بالمنتوج المادي هو" السلع أي كل منقول مادي".[2]

**2- مضمون التزام المتدخل بضمان السلامة:**

**أ-إلزامية النظافة الصحية للمواد الغذائية:**

لضمان حماية المستهلك أوجب المشرع الجزائري على المتدخل في قانون رقم 09-03خلال وضع المواد الغذائية للاستهلاك التنفيذ بشروط النظافة الصحية طيلة العملية الإنتاجية، بحيث اقتصر على إلزامية النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين، وأماكن ومحلات التصنيع أو المعالجة أو التحويل أو التخزين، ووسائل نقل هذه المواد وضمان عدم تعرضها للإتلاف[3].

حيث نص المرسوم التنفيذي رقم 17-140 المحدد لشروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك قد نص على هذا الالتزام من خلال عدة ضوابط ...إلخ. [4]

**ب -إلزامية المتدخل بضمان سلامة المواد الغذائية**

ألزم المشرع الجزائري المتدخل أثناء وضع المواد الغذائية للاستهلاك، أن يسهر على ألا تضر بصحة المستهلك، ويكون ذلك بضمان سلامة المواد المعدة للمنتوج حيث فرض المشرع على المتدخل بموجب المادة 04 من القانون رقم 09-03 على المتدخل التقيد بخصائص تقنية متعلقة بمكونتها وظروف إنتاجها.

بالإضافة الى دلك أجاز المشرع إضافة بعض الملوثات والمضافات والمواد الملونة الحافظة

إلى المادة الغذائية، على أن يتم ذلك باحترام نسب محددة، كما تشمل عملية ضمان سلامة المواد الغذائية احترام احتياطات تجهيزها وتسليمها

ويستنتج ألا تكتمل سلامة المواد الغذائية إلا بسلامة المواد المكونة لها. [5]

---

(1)- المادة 02 من المرسوم التنفيذي 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات ،السالف الذكر .
(2)- شعباني حنين نوال ،التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجيستير كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، ص35 .
(3)- عبد اللاوي خديجة ،المرجع السابق ،ص 51 .
(4)- المواد من 07 إلى 9 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140 المؤرخ في 11أفريل 2017 يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك البشري ،جريدة رسمية، العدد 24 ،الصادرة بتاريخ 16افريل 2017.
(5)- عبد اللاوي خديجة ،المرجع السابق ص53 .

## الفرع الثالث: التزام المتدخل بضمان أمن المنتوجات

يعتبر التزام المتدخل بضمان امن المنتوجات من الالتزامات الأساسية لحماية المستهلك، حيث يلتزم كل فاعل في سلسلة الإنتاج او التوزيع باتخاذ مختلف التدابير الازمة لتفادي أي خطر قد يهدد سلامة المستهلك .

### أولا: تعريف أمن المنتوجات

يتحقق أمن المنتوجات بإيجاد نوع من التوازن بين كل العناصر المكونة للمنتوج بهدف التقليل من الأخطار التي قد تصيب المستهلك سواء في مصالحه المادية والمعنوية أو في صحته وفي هذا الإطار سنتطرق إلى تعريف أمن المنتوج من الناحية الفقهية والقانونية.

### 1-التعريف التشريعي:

بالرجوع إلى أحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش لا سيما في نص المادة 10 منه نجدها نصت على أمن المنتوجات بقولها "يتعين على كل متدخل احترام أمن المنتوج الذي يضعه للاستهلاك فيما يخص مميزاته وتركيبه وتغليفه وشروط تجميعه وتأثيره على المنتوجات الأخرى وعرضه ووسمه ".[1]

كما نصت المادة 09 من القانون السالف الذكر بأنه:" يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة، وتتوفر على الأمن بالنظر إلى استعمال المشروع المنتظر منها وألا تلحق ضرر بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط الغذائية العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين ".[2]

كما عرف المشرع في المادة 03 منه الفقرة 15 الأمن على أنه :"البحث عن التوازن الأمثل بين كل العناصر المعنية بهدف تقليل أخطار الإصابات في حدود ما يسمح به القانون."[3]

يستنتج من نص المواد أن الأمن يتحقق بإيجاد نوع من التوازن بين العناصر المعينة أي مكونات وخصائص، وكل ما يتعلق بالخدمة أو السلعة بهدف تقليل من الأخطار التي قد تصيب المستهلك سواء في مصالحه المادية، أو المعنوية أو في صحته وذلك في حدود ما يسمح به القانون.[4]

---

(1)- المادة 10 قانون رقم 09- 03 ،المتعلق بحماية المستهلك ،السالف الذكر .
(2)- المادة 09 من قانون رقم 09-03 ،المتعلق بحماية المستهلك .
(3)- المادة 03 فقرة 15 من قانون رقم 09-03،المتعلق بحماية المستهلك .
(4)- عبد اللاوي خديجة، المرجع السابق ،ص55 .

**2-التعريف الفقهي:** المقصود بضمان المنتوج حسب بعض الفقهاء:"هو كل جهد يبذل لكي لا يشكل المنتوج المصنع والذي تم بيعه أي ضرر على المستهلكين ". [1]

معناه أن كل متدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك ملزم بتقديم منتجات سليمة خالية من العيوب بحيث لا يمكن أن تكون مصدر لإلحاق الضرر بشخص المستهلك وأمواله.

**ثانيا: نطاق الالتزام بأمن المنتجات:**

يمتد نطاق الالتزام بأمن المنتوجات إلى نوعين نطاق الالتزام من حيث الموضوع ونطاق الالتزام من حيث الأشخاص

**1-نطاق الالتزام من حيث الموضوع:**

**أ-: السلع:** إن موضوع أو محل التزام المتدخل بضمان أمن سلامة المستهلك يتمثل في

المنتوجات، والمنتوج هو الذي يسبب ضرر للمستهلك ويمس أمنه وسلامته الجسدية والمعنوية ونظرا لأهمية المنتوج في العلاقة الاستهلاكية.[2]

يمكن تعريفه حسب المادة 3 من قانون حماية المستهلك بأنه " كل سلعة أو خدمة يمكن أن تكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا "

أو حسب نص المادة 02 من القانون السالف الذكر أن المنتوجات التي تكون موضوع أو

محل الحماية هي " المنتوجات التي يتم إقتنائها من أجل الاستعمال النهائي " [3]

وبالرجوع إلى المادة 140 من قانون المدني اعتبرت المنتوج مال منقول ولو كان متصلا بعقار فقصد بذلك هذا النص السلع مع تعدادها لمختلف أنواعها على سبيل المثال لا الحصر، والمتمثلة في المنتوج الزراعي، الصناعي، والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري .....الخ [4]

**ب-الخدمات:**

الخدمة بمفهومها العام هي كل ما يقدم للمستهلك من أداءات سواء قبل أربعة اقتناء السلعة ماعدا

تسليم المنتوج مثلها خدمة ما بعد البيع التي تشمل التسليم في مقر السكن وتركيب المنتوج وصيانة وإصلاحه، وكما يمكن التمييز بين نوعين من الخدمات، خدمات مالية مثل القرض والتأمين وتقديم

---

(1)- با محمد محمود وبن حيدة صالح، أمن المنتوجات في قانون حماية المستهلك، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الجزائر سنة 2021- 2022ص 07.

(2)- حمزة شوقي ،الإلتزام بضمان سلامة المستهلك من طرف المتدخل وفقا لأحكام قانون حماية المستهلك، مداخلة جامعة محمد الشريف ساعدية سوق أهراس .

(3)- المادة 3،فقرة2 من قانون حماية المستهلك رقم 09-03السالف الذكر .

(4)- حمزة شوقي ،المرجع السابق .ب ،ص،33.

الاستشارات وخدمات مادية مثل الطبية والفندقة إلا أنه مع التطور التكنولوجي برزت خدمات أخرى إلى جانب الخدمات السالفة الذكر وتتمثل في خدمة الانترنت.[1]

**2- نطاق الالتزام من حيث الأشخاص:**

نطاق الالتزام من حيث الأشخاص أن اكتساب صفة التاجر في القانون التجاري يقتضي أن يكون الشخص محترف للأعمال التجارية على عكس العلاقة الإستهلاكية فإن الشخص قد لا يكون تاجرا بالمفهوم التجاري، ولكنه يعتبر مهني في مواجهة المستهلك.

مثال ذلك الصيدلي الذي يصنع الدواء ويبيعه بهدف الربح لا يعتبر تاجرا رغم أنه يقصد الربح فمادام أنه قد يتعامل مع المستهلك في نطاق حرفته فإنه يعتبر مهنيا ومسؤولا في مواجهة المستهلك.[2]

فالعلاقة الاستهلاكية لا تقتضي بالضرورة وجود عقد بين طرفي عملية الاستهلاك.

وإنما تستلزم وجود طرفين أحدهما المتدخل يقابله الطرف الثاني المستهلك. [3]

**3- نطاق التزام أمن المنتوجات من حيث المحل:**

يتمثل محل ضمان أمن المنتجات توفير الضمانات الكافية دون تعرض صحة المستهلك أو أمنه للخطر أو الإضرار بمصالحه المادية يتميز الالتزام بضمان أمن منتوج بالطابع الوقائي ،أي مستمد من مبدأ قانوني والمتمثل في مبدأ الوقاية أي وجوب اتخاذ الإجراءات اللازمة لتجنب المخاطر المتوقعة أو المحتملة إلى جانب مبدأ الوقاية يستمد مبدأ أمن المنتوجات من مبدأ الحذر واليقظة .[4]

## ثالثا: صور أمن المنتوجات

**أ-أمن المنتجات الغذائية :** لا يتحقق الالتزام بضمان أمن المنتجات الغذائية إلا من خلال مطابقتها للشروط والخصائص المتعلقة بأمنها وقد عمل المشرع على تحديد مجموعة من القيود أو الشروط الواجب توفرها في المنتجات الغذائية، حيث تختلف الآليات المقررة في تحديد هذه الشروط والخصائص

(1)-صياد الصادق، المرجع السابق، ص 46.
(2)- الياقوت جرعود، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري ،مدكرة ماجيستير ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،سنة 2002/2001،ص27 .
(3)- تيرة خيرة ،التزام المتدخل بضمان أمن المنتوجات و الخدمات ،مدكرة ماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة سعيدة،سنة2015/2014 ،ص07.
(4)- طيبي أمال ، الالتزام بضمان أمن المنتجات وأثره على الحماية القانونية للمستهلك، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة ريان عاشور بالجلفة ،العدد 11 ،ملحق سنة 2018.

باختلاف درجة خطورة المنتجات ولأثار الناجمة عنها ومن بين هذه الآليات نجد الخصائص التقنية التي تلعب دورا هاما في ضمان أمن المنتجات الغذائية نظرا لما تضعه من قيود تقع على عاتق المتدخل .[1]

حيث نص المشرع في نص المادة 09 من المرسوم التنفيذ رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات على ما يلي: تعتبر كل سلعة أو خدمة مضمونة عندما تكون مطابقة لمتطلبات الأمن كما هو منصوص في التنظيم المعمول به. [2]

**ب-أمن المنتوجات الصيدلانية والمستلزمات الطبية:**

لا ريبة فيه أن المنتجات الصيدلانية ليست كغيرها من السلع فهي تصنف ضمن المنتجات الاستهلاكية الخطيرة مثلها مثل المنتجات الطبية، نظرا لكونها منتجات تتطلب معرفة علمية كبيرة وتقنية عالية في التركيب بالسلامة الجسدية للمستهلك حيث نصت المادة من القانون 18-11 المتعلق بالصحة على تعريف المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية.

-المنتجات الصيدلانية لم ينص المشرف على المستلزمات الصيدلانية صراحة وإنما أدرجها ضمن الأدوية وهي مادة كيمائية كما تعتبر الأدوية مادة كيمائية تؤثر على حياة الإنسان إذ عرفتها المنظومة العالمية للصحة "بأنها مادة تستعمل في تغيير أو معالجة الأنظمة الفيزيولوجية الخاصة بالمريض".[3]

كما صنف المشرع الجزائري دواء ضمن المواد الصيدلانية وهذا ما أقرته المادة 208 من قانون الصحة حيث جاء فيها ما يلي:

" الدواء هو كل مادة أو تركيب يعرض بكونه يحتوي على خاصيات علاجية أو وقائية من الأمراض البشرية أو الحيوانية كل المواد التي يمكن وضعها للإنسان أو الحيوان قصد قيام بتشخيص طبي أو الاستفادة وظائفها العضوية أو تعديلها".[4]

**-المستلزمات الطبية:**

يقصد بالمستلزمات الطبية حسب المادة 212 من قانون الصحة رقم 18-11 على أنه:"كل جهاز أو أداة أو تجهيز أو منتوج باستثناء منتجات ذات الأصل البشري أو مادة أخرى مستعملة لوحدها أو بصفة مشتركة بما في ذلك ملحقات تدخل في سيره وموجهة للاستعمال لدى الإنسان لأغراض طبية".[5]

---

(1)- يا محمد محمود بن حيدة صالح ،المرجع السابق ،ص19.
(2)- المرسوم التنفيذي رقم 12-203المؤرخ 06 ماي 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات جريدة رسمية ، العدد 28الصادرة بتاريخ 09مايو2012.
(3)- لخضر سليمة بن ويس خديجة ،حماية المستهلك من مخاطر المنتجات الصيدلانية ،مذكرة ماستر ،كلية الحقوق جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، سنة 2022، ص 17.
(4)- المادة 208 من القانون 18-11، المؤرخ في جويلية 2018 ،المتعلق بالصحة جريدة رسمية ،العدد 46،الصادرة 02يوليو2018
(5)- المادة 2012من القانون رقم 18-11 السالف الذكر.

يستنتج من المواد سالفة الذكر بأن المشرع عدد المستلزمات الطبية والمنتجات الصيدلانية على سبيل المثال حيث أن كل آلة أداة أو مستحضر طبي يضر بصحة وأمن المستهلك، يستوجب على المتدخل الالتزام بضمان أمن المنتوجات من أجل توفير حماية كافية لفئة المستهلك.

## المطلب الثاني: الالتزام بضمان الخدمة ما بعد البيع في عقد الاستهلاك

نظم المشرع الجزائري خدمة ما بعد البيع في نصوص قانونية ومراسيم تنفيذية باعتبارها حق المستهلك، والتزاما بالنسبة للمتدخل في عقد الاستهلاك، واعتبارها ميزة إضافية للالتزام بالضمان وليست بديلا عنه فلا تنفد إلا بعد انتهاء مدة الضمان، وتتجسد خدمة ما بعد البيع في التزام المستورد، أو المنتج أو المتدخل، بأن يقدم بنفسه أو بواسطة عون اقتصادي آخر خدمات التصليح المؤقت والصيانة والتركيب والنقل.

### الفرع الأول: مفهوم خدمات ما بعد البيع وشروطها

تعتبر الخدمة ما بعد البيع التزاما مستقل عن الالتزام لضمان حيث يتجلى في جميع

الأداءات المقترحة بعد البيع والتي يتم الاتفاق عليها كالتوصيل للمنتوج إلى المنزل أو إصلاحه وصيانته.

### أولا: مفهوم خدمة ما بعد البيع

### 1-التعريف الواسع للخدمة ما بعد البيع :

تكون الخدمة ما بعد البيع بالمفهوم الواسع في جميع الاداءات المقترحة بعد البيع.

وتشمل جميع الخدمات التي تعرض بعد إبرام عقد الاستهلاك وتتعلق بجميع السلع المبيعة، والخدمات مهما كانت طريقة عملها، كالتسليم أو الصيانة وبهذا يكون الضمان القانوني والاتفاقي جزء من هذه الخدمة .[1]

### 2-التعريف الضيق للخدمات ما بعد البيع:

تتجسد الخدمات ما بعد البيع بالنسبة للمفهوم الضيق في الإعانات التي تكون بمقابل ولا

(1)- مسعود فاروق ،المرجع السابق، ص36

تدخل في ثمن البيع فيتم إصلاح الشيء أو صيانته بمقابل وهذا ما يميز خدمة ما بعد البيع عن الضمان. [1]

كما أشار المشرع الجزائري بتعريف الخدمة ما بعد البيع في المرسوم التنفيذي رقم21-244في المادة الثانية "خدمات ما بعد البيع مجموع الخدمات التي يجب على المتدخل تقديمها عندما تعرض السلعة للاستهلاك بمقابل أو مجانا مثل خدمات التصليح المؤقت والتصليح، والصيانة، والتركيب والمراقبة والتقنيات والنقل وكذا توفير قطع الغيار" . [2]

حيث تتم الخدمات ما بعد البيع من طرف المتدخل باستخدام أعوان يتمتعون بالمؤهلات التقنية.[3]

كما نص المشرع الجزائري في نص المادة 16 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ،على خدمة ما بعد البيع على ما يلي: " في إطار خدمات ما بعد البيع وبعد انقضاء فترة الضمان المحددة عن طريق التنظيم ،أو في الحالات التي لا يمكن لضمان أن يلعب دوره يتعين على المتدخل المعني بالضمان صيانة وتصليح المنتوج المعروض في السوق".[4]

يستنتج من خلال المرسوم التنفيذي وقانون حماية المستهلك ، أن خدمة ما بعد البيع تقتصر على التصليح والصيانة وتكون عن طريق أعوان مؤهلين وبمقابل .

**ثانيا: شروط قيام الخدمة ما بعد البيع**

من أجل قيام خدمات ما بعد البيع يجب أن تتوفر شروط ضرورية لقيام ذلك، تتمثل في مايلي:

**1-انتهاء فعاليات الالتزام بالضمان:**

بمعنى انتهاء فعالية الإلتزام بالضمان هي الفترة التي تنتهي فيها فترة الضمان القانوني، أو المتفق علية، وكذا في الحالة التي لا يمكن للضمان أن يلعب دوره.

حيث يستوجب على المتدخل في هذه الحالة ،بتقديم ضمان الخدمات ما بعد البيع والمتمثلة في الصيانة أو بإصلاح المنتوج الذي ظهر به عيب بعد المدة المقررة قانونا للضمان، أو العيب الذي طرأ على المنتوج ادا كان سبب الخطأ غير صادر عن المستهلك .[5]

---

(1)- كبير نور الهدى وخالدي زوليخة، حق المستهلك في الضمان في التشريع الجزائري، مدكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة النعامة ،السنة 2022- 2023، ص30.

(2)- المرسوم التنفيذي رقم 21-244 المؤرخ في 31 ماي 2021 ،يحدد شروط وكيفيات تقديم خدمة مابعد البيع للسلع ،جريدة رسمية العدد 45 ،صادرة بتاريخ 09 جوان 2021.

(3)- زوليخة خالدي، كبير نور الهدى ، المرجع السابق،ص 31.

(4)- م 16 من قانون حماية المستهلك، وقمع الغش 09-03السالف الذكر.

(5)- بوخاري الحاج، قبائلي عبد الكريم، الالتزام بالضمان ،مذكرة ماستر ،كلية الحقوق ،جامعة زيان عاشور الجلفة، سنة 2019-2020،ص 20

**2- دفع مقابل خدمة ما بعد البيع من طرف المستهلك:**

يجب على المستهلك دفع مقابل الخدمات ما بعد البيع، حيث أن ثمن خدمات ما بعد البيع لا تدخل في ثمن البيع للسلعة حيث يقوم المتدخل بالإصلاح، والصيانة إذا طلب المستهلك منه ذلك بمقابل مادي ولا يجوز للمتدخل رفض أداء التزام هذا وإلا فإنه يمكن مساءلته جزئيا كما يمكن الاتفاق على أن يكون الإصلاح والصيانة مجانا. (1)

**الفرع الثاني: أهمية الخدمة ما بعد البيع**

ترجع أهمية الخدمات ما بعد البيع، إلى أن صلاحية أو كفاءة الأجهزة المبيعة وخطورة الحوادث التي يمكن أن تسببها لا تظهر إلا باستعمالها خلال فترة زمنية معنية.

وتكمن الأهمية فيما يلي:

أولا: أهمية الخدمات ما بعد البيع بالنسبة للمتدخل

1-تحسين السمعة التجارية للمتدخل

2-لا ريب أن التزام المتدخل بضمان صيانة الأجهزة المبيعة إصلاح ما قد يحدث لها من عطل أو خلل هذا يؤذي إلى تحسين السمعة التجارية للمتدخلين، ويساعد على الاحتفاظ بالعملاء. (2)

3-تزيد من ثقة الزبون بناءا على جودة الخدمة المقدمة

4- الكشف عن المشاكل التي تواجهها الشركة مع المستهلك.

5- الوصول إلى فهم ما يرغب فيه المستهلك ومن ثم تقدم السلع والخدمات المناسبة لهم. (3)

6-تخفيف المسؤولية عن المتدخل أو الإعفاء منها.

---

(1)- بوخاري الحاج،المرجع نفسه،ص21

(2)- بن عمارة محمد ،الخدمة ما بعد البيع في المنقولات الجديدة ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ،جامعة وهران2012ص18

(3)- لوحاشي حمزة دراسة سياسات وتقنيات خدمات ما بعد البيع في قطاع بيع السيارات .دراسة حالة الوكالة التجارية مذكرة ماجيستير 2010، ص 36.

إذا كان المتدخل يسأل عن الأضرار التي تنتج عن الأشياء المبيعية نتيجة إصابتها بعطل أو حدوث خلل لها فلا شك أن قيامه بإصلاح المبيع يخفف المسؤولية عنه أو يعفيه منها.

ومن ثمة يحقق الالتزام بالصيانة مصلحة المتدخل إلى المحافظة على العقد وحمايته من السقوط.[1]

**ثانيا: أهمية الخدمة ما بعد البيع بالنسبة للمستهلك**

تعتبر الخدمة ما بعد البيع من أهم ما يصبوا إليه المستهلك حيث تساهم في بعث الثقة وبينه وبين المتدخل، وضمان جودة المنتوج كما أنها تساعد المستهلك على مايلي:

- حسن الاختيار للسلعة المطلوبة بالنظر إلى الخدمات المرفقة بها. [2]
- خدمات ما بعد البيع تلغي تخوفات المستهلك نحو حصولهم على السلعة المطلوبة وحصولهم على الرضا التام.
- تعد خدمات ما بعد البيع دليلا لاستعماله السلعة في حالة حصول الزبون على خدمة التوصيل والتركيب.

**الفرع الثالث: صور خدمات ما بعد البيع ونطاق تطبيقها**

تعد خدمة ما بعد البيع عن الالتزامات التي تقع على عاتق المتدخل لصالح المستهلك ويكون ذلك في شكل خدمات متعلقة بالمنتوج المبيع، هناك ما هو مرتبط مع البيع كاستلام المنتوج في المنزل ومنها ما يكون بعد استلام المنتوج.

**أولا: صور خدمة ما بعد البيع**

**1-خدمة التصليح والصيانة:**

تدخل عملية الإصلاح في نطاق ما يعرف بالصيانة، الإصلاحية التي يجب أن تجرى عندما يحدث تلف أو عطل للمنتوج المبيع لتؤذي إلى علاج وإصلاح هذا العطل وإزالة أسبابه ويفترض أن خدمة التصليح والصيانة المقدمة من طرف مقدم الخدمة تكون من المختصين القادرين على الاستجابة الفورية لمكلمات واتصالات العملاء لمهندس كهربائي ميكانيكي أوعامل فني، بحيث يمكن إصلاح كل ما يتعلق بالجهاز المبيع من قبل الباحثين الكهربائيين والميكانيكيين.[3]

(1)-لوحاشي حمزة، المرجع نفسه.ص 30
(2)- سايب آمينة وبن ربيحة محمد آمين ،دور خدمة ما بعد البيع في تحقيق رضا الزبون ،مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة تيسمسيلت 2016- 2017، ص 07.
(3)-بن ،عمارة محمد المرجع سابق ، ص،48.

إن الالتزام بالصيانة والإصلاح يعد جوهرا اساسيا للالتزام بتسليم المبيع، والتي تقع على عاتق المتدخل حيث يهدف، الى تحقيق غرض المستهلك من اقتناء وإبقاء هذه الأخيرة في حالة جيدة لأطول وقت ممكن. (1)

**2-خدمة التركيب:**

مضمون هذه الخدمة تقتضي من المتدخل، أن يقوم بخدمات التركيب حيث هناك أجهزة تتطلب مهارات تقنية، وفنية وهذا لضمان السير الحسن دون إحداث أي إشكالية من شأنه أي يتسبب في إتلاف أو تعطيل الأجهزة. (2)

**3-خدمة التسليم في المنزل:**

نجد أن الخدمة المتعلقة بتسليم الشيء المبيع في المنزل لم تعد تقتصد على الآلات وتسليم الشيء المبيع في المنزل لم تعد تقتصد على الآلات والأجهزة الكهرو منزلية ، بل اتسعت إلى تطاف أوسع وتتمثل هذه الخدمة في توفير وسيلة النقل الملائمة من مكان البيع، سواء كان محلا للبيع أو مصنفا للإنتاج إلى محل إقامة المشتري وتكون أتعاب هذه الخدمة مشمولة بثمن البيع.(3)

**4-خدمة توفير قطاع الغيار:**

نص المشرع على الجزائري على خدمة توفير قطاع الغيار الموجب المرسوم التنفيذي رقم15-58المحدد لشروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة أنه:" يجب على الوكيل أن يلتزم بضمان تأدية خدمة ما بعد البيع في المركبات المبيعة، وكذلك عن طريق مستخدمين يتمتعون بالمؤهلات التقية والمهنية المطلوبة ، كما يجب أن تتضمن خدمة ما بعد البيع على الخصوص ومن بينها بيع قطع الغيار واللوازم المصادق عليها من طرف المصانع، المراجعة التي يعطيها الضمان ،العناية والصيانة والتصليح". (4)

من خلال نص المادة السالفة الذكر يستنتج أنه، يجب على المتدخل أن يقوم بتوفير قطع الغيار الجديدة للمستهلك في حالة تلف القطع المستخدمة، حيث انه لا يستطيع المتدخل الهروب من التزاماته

(1)-لحراري شاع الويزة ،حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش ،مذكرة ماجيستير كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري الجزائر تيزي وزو ،ص47.
(2)-دقايشية زهور، النظام القانوني للمسؤولية المدنية لمقدمي الخدمات ،أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة تلمسان، سنة 2017-2018ص41.
(3)-المرجع نفسه ،ص41
(4)-م38من المرسوم التنفيذي15-58مؤرخ في18فيفري 2015 يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة ،جريدة رسمية،العدد05،الصادرة 23مارس 2015.

بعدم توفير قطع الغيار الازمة لتوقف إنتاجها أو لارتفاع سعرها بل يجب عليه أن يثبت أنه قام ببدل الجهد اللازم لتوفير قطع الغيار أو أن هذا يتجاوز مقدرته. (1)

**ثانيا -نطاق تطبيق الخدمة ما بعد البيع**

نستعرض في هذا السياق نطاق تطبيق هذه الخدمة من حيث الأشخاص ومن حيث الموضوع كمايلي:

**1-نطاق تطبيق خدمة ما بعد البيع من حيث الأشخاص**

إذا كان عقد البيع مبرم بين البائع والمشتري، فإن تنظيم أحكامه يكون وفقا للقواعد العامة

أي القانون المدني، وبالتالي فالمستفيد هو المشتري سواء كان شخص عادي أو محترفا والبائع ملزم بالضمان على مختلف أنواعه. (2)

أما فيما يخص التزام المتدخل بخدمة ما بعد البيع المنصوص عليها في القانون 09-03 المتعلقة بحماية المستهلك وقمع الغش، يفترض أنه حق المستهلك العادي والتزام على عاتق

المتدخل باعتبارهما أطراف أساسية في العلاقة الاستهلاكية.(3)

أ- المستهلك كطرف مستفيد من خدمة ما بعد البيع وعلى هذا الأساس يمكن تعريف المستهلك

**أ-تعريف المستهلك:**

نصت المادة 3 فقرة02 من قانون 04-02 المؤرخ في 20جوان2004 المحدد للقواعد على

الممارسات التجارية على أنه «كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعة قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني." (4)

كما عرفت المادة 03فقرة01من قانون 09-03 المتعلقة بحماية المستهلك وقمع الغش والمعدل والمتمم للقانون رقم 18-09 المستهلك على أنه:"كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بالمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للإستعمال النهائي، من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجات شخص آخر أو حيوان متكفل به." (5)

الملاحظ أن المشرع من خلال التعريف السالف الذكر، أنه وسع من الحماية أكثر وذلك بإدراج الشخص المعنوي.

---

(1)-بن عمارة أحمد ،مرجع سابق، ص50

(2)-أمازوز لطيفة،التزام البائع بتسليم المبيع في القانون الجزائري ،أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة تيزي وزو ،2011ص137

(3)-امازوز لطيفة ،المرجع نفسه ،ص138

(4)-م03فقرة02قانون02-04لمؤرخ في 20جوان2004يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ،جريدة رسمية، العدد 41الصادرة بتاريخ27يونيو2004.

(5)-م03فقرة01قانون رقم09-03المتعلق بحماية المستهلك ،السالف الذكر.

**ب-المتدخل كطرف ملتزم بتقديم خدمة:** ما بعد البيع وعلى هذا الأساس يمكن تعريف المتدخل كمايلي:

**-تعريف المتدخل:**تم نص على لفظ المتدخل في القانون 89-02 الملغى(3)في نص المادة 05 منه. [1]

كما عرفه المشرع في المرسوم التنفيذي رقم90-266المؤرخ في 15-09-1990 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات [2] وغيرها من المراسيم إذا أستعمل مصطلح المحترف حتى جاء قانون 09-03 حيث أعتمد المشرع مصطلح المتدخل وهذا ما أكدته المادة 03فقرة07 منه التي نصت على أنه :"كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك."

من خلال التعريف السالف الذكر نستنتج أن المتدخل هو كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في مجموع مراحا الإنتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة سواء تعلق الأمر بالسلع أو الخدمات. [3]

**2-نطاق تطبيق الخدمات ما بعد البيع من حيث الموضوع**

يتمحور نطاق تطبيق الخدمات ما بعد البيع حول السلع والخدمات نتطرق كالاتي:

**أ-تعريف السلعة:** نصت المادة 03الفقرة 17 من القانون 09-03المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم بالقانون18-09 على تعريف السلعة على أنها "كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا."[4]

من خلال هذا التعريف نستنتج أن السلعة تشتمل كل المنقولات المادية التي استعملت أو اقتنت لغرض غير مهني، حيث لا تقتصر على الأشياء التي تستهلك من أول استعمال كالمواد الغذائية مثلا وإنما تشتمل كذلك المنتوجات التي تستهلك بمرور الزمن كالسيارات والملابس والآلات...الخ.[5]

**ب-تعريف الخدمات:** يقع الاستهلاك على الخدمات حيث نص المشرع الجزائري على الخدمات فينص المادة 02 الفقرة 4من المرسوم التنفيذي 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش بأنها"كل مجهود يقدم ماعدا تسليم منتوج ولو كان هذا التسليم ملحق بالمجهود المقدم أو دعما له".[6]

(1)-م305القانون 02-89المؤرخ في 07-فبراير1989المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، جريدة رسمية ،العدد06(ملغى)
(2)-المرسوم التنفيذي90-266المؤرخ في15 سبتمبر1990المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات،جريدة رسمية، العدد 40 (ملغى)
(3)-عبد اللاوي خديجة ،المرجع السابق ،ص، 40 .
(4)-المادة3، الفقرة 7، من القانون 09-03،المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،السالف الذكر.
(5)-عبد اللاوي خديجة ،المرجع السابق ، ص42.
(6)-م 02فقرة 04من المرسوم التنفيذي90-39يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ،السالف الذكر.

(خلاصة الفصل الأول)

من خلال ما سبق ذكره في هذا الفصل، يمكن استخلاص أنه بوجود التزامات قانونية تقع على عاتق المتدخل تتمثل في الالتزام بالإعلام والمطابقة وضمان سلامة المنتوجات ، كل هذه الالتزامات تلعب دورا جوهريا في تحقيق حماية فعالة تعود على المستهلك ، كما ان هذه الالتزامات الهدف منها ليس ضمان المنتجات ووصولها مطابقة وسالمة للمستهلك فقط ،بل تساهم أيضا في تعزيز شفافية العلاقة بين المتدخل والمستهلك ،وفي المقابل فإن هذه الالتزامات تفرض على المتدخلين في العملية الاقتصادية ضرورة الالتزام الصارم بما تمليه القوانين السارية والمعمول بها في هذا المجال ،خاصة وأن المشرع الجزائري أولا اهتماما بالغا في هذا الشأن وذلك من خلال فرض قوانين متعددة تلزم المتدخل في العملية الاقتصادية احترامها.

# الفصل الثاني
# الجزاءات المترتبة على المتدخل في حال الإخلال بالتزاماته

يعد المستهلك دوما هو الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية، نظرا لافتقاره للخبرة والدراية الكافية والكاملة أثناء إبرامه لعقد لاك، ونتيجة هذا الضعف تدخل المشرع الجزائري من خلال الأحكام العامة بل وحتى ،ة حكام الخاصة وأوجب على عاتق المتدخل الذي يمثل المركز الأقوى في هذه العلاقة جملة من الالتزامات القانونية التي ينبغي عليه احترمها والسهر على تنفيها وتطبيقها في تعاملاته مع هذا الطرف الضعيف سواء قبل ابرام العقد او حتى بعد ابرامه ولم يتوقف المشرع عند حد فرض هذه الالتزامات بل تدخل وأقر

جزاءات على كل متدخل لم يمتثل لما هو منصوص عليه قانونا ، وهذه الجزاءات منها ما هو قضائي (المبحث الأول )ومنها ما هو إداري (مبحث ثاني )

## المبحث الأول: الجزاءات القضائية في حال إخلال المتدخل بالتزاماته

نظرا للعلاقة غير المتوازنة بين المستهلك و المتدخل حيث يتميز المتدخل بالخبرة والمعرفة الكافية على عكس المستهلك الذي قد يكون على قدر ضعيف من العلم و الاختصاص ،وعلى هذا الأساس يجب على المتدخل الالتزام بما فرض عليه القانون من واجبات ،حيث يجب أن يعوض المستهلك عن الأضرار التي قد تصيبه جراء عدم احترام المتدخل تلك الالتزامات المفروضة، وفي هذا الحالة يمكن للمستهلك اللجوء إلى القضاء لحماية حقه، و هذا ما نص عليه المشرع في ظل القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.[1]

### المطلب الأول: الجزاء المدني كآلية لحماية المستهلك

قبل التطرق إلى المسؤولية الجزائية لابد أن نتطرق للجزاء المدني كآلية لحماية المستهلك من سلوكيات المتدخل، والتي يمكن أن تستمد من نصوص القانون المدني الذي يعتبر الشريعة العامة.

حيث أن المشرع في قانون09-03 لم ينص على المسؤولية المدنية صراحة ولهذا يمكن اللجوء إلى القواعد العامة.

#### الفرع الأول: أساس المسؤولية المدنية للمتدخل

يكون المتدخل مسؤولا عن التقصير المرتكب من طرف سواء كانت العلاقة مع المستهلك مباشرة أو غير مباشرة.

#### أولا: المسؤولية العقدية

بمجرد إخلال المتدخل بأحد التزاماته في عقد الاستهلاك تترتب المسؤولية العقد المسؤولية على عاتقه حيث أن المسؤولية المترتبة عليه عقد الاستهلاك

وفي حالة تحقق الضرر للمستهلك نتيجة إخلاله المتدخل بأحد التزاماته من المنتوج الخطير أن يثبت ذلك.

حيث لا يستطيع المتدخل أن يتخلص من مسؤوليته بإقامة الدليل على عدم علمه بالخطر الكامن في المنتوج, إلا بإثبات السبب الأجنبي .[2]

---

(1 )-القانون 09-03المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ،السالف الذكر.

(2)- حدو ش فتيحة ,،ضمان سلامة المستهلك من المنتجات الخطرة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي،مذكرة ماجيستر،جامعة محمد بوقرة بومرداس ،2009، 2015، ص 67،68.

**ثانيا: المسؤولية التقصيرية للمتدخل**

تنص المادة 140 مكرر من القانون المدني على انه : " يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه ، حتى و لو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية".[1]

يستنتج من نص المادة، ن مسؤولية المتدخل والذي عبر عنه المشرع بالمنتج في نص المادة سالفة الذكر، مبنية على أساس الضرر، إذا تعرض المستهلك إلى ضرر جراء ذلك المنتوج، فيقوم الالتزام على عاتق المتدخل بالتعويض.

وعلى هذا الأساس فالخطأ في إطار المسؤولية التقصيرية ، يكون في حالة عدم اتخاذ المتدخل الحيطة والحذر في كل نشاط يأتيه، كما تقوم المسؤولية التقصيرية في حالة تقصير المتدخل في حالة عدم الحيطة، وإخضاع المنتجات قبل عرضها إلى الإجراءات المفروضة.[2]

**ثالثا: مخالفة الالتزامات كأساس المسؤولية المدنية للمتدخل**

تقوم مسؤولية المتدخل نتيجة إخلاله بالتزاماته المقررة عليه، سواء كان ذلك في مرحلة تصنيع المنتوجات أو طرحها في السوق مثالا على ذلك، عدم توفرها على المقاييس والمواصفات القانونية والتنظيمية أو عدم الإعلام، وكذلك في حالة إلحاق الضرر بصحة المستهلكين أو المستعملين نتيجة لعدم توخي الحذر، والحيطة بلفت انتباه هؤلاء إلى مخاطر

الاستعمال أو الأخطار اللازمة، بالمنتجات بطبيعتها على الرغم من أن تصنيعها غير مشوب بأي عيب يؤدي إلى إلحاق الأضرار بالمستهلك.[3]

حيث نص المرسوم التنفيذي رقم 97- 494 في مثل هذه الحالات في مادته الثالثة منه على ما يلي:"لا يسمح بتسويق الألعاب إلا إذا كانت لا تعرض سلامة المستعملين أو الغير أو صحتهم إلى الخطأ متى استعملت طبقا لتخصصها، أو كان استعمالها مختلا نظرا لسلوك الأطفال المعتاد".[4]

كما نص كذلك المرسوم التنفيذي رقم 12-214مؤرخ في 15 ماي 2012 يحدد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري.[5]

حيث نصت المادة 4 من هذا المرسوم على أنه:"لا تعتبر الملونات وبقايا المبيدات بأي حال من الأحوال كمضافات غذائية".

---

(1)- المادة 140من القانون المدني جزائري،السالف الذكر .
(2)- حملاوي شارف عتيقة ،ضمانات حماية المستهلك، مذكرة ماجيستير كلية الحقوق ،جامعة البويرة سنة 2017ص 120.
(3)- الياقوت جرعود ، المرجع السابق، ص 138.
(4)- المرسوم التنفيذي97-494المؤرخ في 21 ديسمبر ،المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب،جريدة رسمية ،العدد 85، صادرة في 24 ديسمبر 1997.
(5 )-المرسوم التنفيذي رقم 12-214المؤرخ في 15مايو 2012يحدد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري ،جريدة رسمية، العدد 30 ،الصادرة بتاريخ 16مايو 2012.

كما نصت المادة 11 من نفس المرسوم على أنك "لا يرخص بتحليل المضاف الغذائي عن طريق مادة أولية أو مكون في المواد الغذائية التابعة للأصناف الآتية:

- مستحضرات الرضع ومستحضرات الأطفال صغار السن والمستحضرات الموجهة لاستعمالات الطبية الخاصة.

- الأغذية المكملة للرضع والأطفال صغار السن ".[1]

**الفرع الثاني: التعويض عن الضرر**

يعتبر التعويض من أهم ما يصبو إليه المستهلك، في حالة وجود ضرر أدى إلى تضرر المستهلكين، إضافة إلى ذلك إثبات أن الضرر كان جراء عدم التزام المتدخل.

**أولا: أنواع التعويض**

لقد نصت المادة 124 ق .م على أنه:" كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضرر للغير يلزم من كان سبب في حدوثه بالتعويض".[2]

**1- تعريف التعويض اصطلاحا :** عرف التعويض على انه :"إعادة التوازن الذي اختل العقد بسببه وانتج الضرر وإعادة الشيء المتضرر إلى حالته التي كان عليها ،حيث لا تبقى خسارة بدون تعويض ولا كسب يزيد عن قيمة الضرر".[3]

**2- التعويض العيني:**

يقصد به إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب المتدخل الفعل الضار، الذي أدى إلى وقوع الضرر، وهو طريق ناجع بالنسبة للمضرور، إذ يهدف إلى محو الضرر مادام ذلك ممكنا لكن في بعض الحالات لا يمكن التعويض العيني وجبر الضرر الحاصل للمستهلك.

وهذا لان الأمر بعدم تنفيذ المتدخل لالتزامه يتعلق بأن الضرر قد لحق المضرور نتيجة عيب في المنتوج.[4]

**3-التعويض النقدي:**

(1)- المرسوم التنفيذي رقم 12-214 ، المؤرخ في 15 ماي2012 ،يحدد شروط و كيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري ،جريدة رسمية ، العدد30 الصادرة في 16 ماي 2012.

(2)- م 124 قانون مدني جزائري،السالف الذكر.

(3)- قنطرة سارة ، المسؤولية المدنية للمنتج و أثرها في حماية المستهلك ،مذكرة ماجيستر ،كلية الحقوق،جامعة محمد أمين دباغين ،سطيف،2017.2016،ص 79.

(4)- قنطرة سارة ،المرجع نفسة،ص 80.

يعتبر التعويض النقدي أنجع الطرق لجبر الضرر الناجم عن عيب في المنتوج، إذ يكون التعويض مبلغا من النقود يدفعه المسؤول دفعة واحدة أو مقسطا، أو إيراد مرتبا مدى الحياة.

و في الحالتين يجوز إلزام المدين باكتساب تأمين حسب نص المادة 132 قانون مدني على أن يختار القاضي إحدى الطرق المناسبة للمضرور.[1]

**4-التعويض غير النقدي:**

يعتبر التعويض غير النقدي صورة من صور التعويض المقابل ،فإن لم يكن نقديا جاز أن يكون تعويضا غير نقدي و من أمثلة ذلك، أن يحكم القاضي بنشر تصحيح أو اعذار في جريدة ما، و يكون على نفقة المسؤول عن إلحاق الضرر بالمستهلك ،كتعويض غير نقدي لهذا المستهلك بغية جبر ضرره، والتخفيف عن ألامه.[2]

التعويض العيني هو الأصل في المسؤولية العقدية، حيث يلتزم المتدخل بتقديم السلعة المتفق عليها مطابقة للموصفات القانونية، بينما يعتبر التعويض لمقابل سواء كان نقدي أو غير نقدي هو الأصل في المسؤولية التقصيرية.[3]

**ثانيا: مجال التعويض**

من أجل تعويض المستهلك يجب تحديد الضرر الذي يتطلب التعويض، وقد يكون الضرر جسدي أو ضرر مالي.

**1- الأضرار الجسدية:**

وهي التي تصيب المستهلك في سلامته الجسدية، كالجروح بمختلف دراجاتها والوفاة وغيرها

ويسأل في هذه الحالة المتدخل، استنادا لقواعد المسؤولية العقدية ويلتزم بتعويض الضرر المباشر المتوقع فقط، كما يسأل عن الضرر غير المتوقع في حالة الغش أو الخطأ الجسيم.[4]

---

(1)-شعباني حنين نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك و قمع الغش،مذكرة ماجيستير،كلية الحقوق ،جامعة تيزي وزو،سنة 2012 ،ص 166.

(2)-شعيباني حنين نوال, المرجع السابق،ص 168.

(3)-بوعون زكرياء، اليات حماية المستهلك في القانون الجزائري ،أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة قسنطينة ،سنة 2016،ص 292و293.

(4)- بوعون زكرياء،المرجع نفسه ،ص 300.

وهو ما نصت عليه المادة 182 قانون مدني فقرة 2 بقولها: "غير انه إذا كان الالتزام مصدره العقد فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غش أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد".[1]

كما يسأل عن الضرر الغير متوقع في حالة الغش أو الخطأ الجسيم وهو ما نصت عليه المادة 182 قانون مدني جزائري.

**2- الضرر المادي**

تقوم مسؤولية المتدخل متى نتج ضرر عن خطأ أو عن عيب في منتوجه، والأضرار التي تسببها المنتجات، أنواع كثيرة قد تؤدي إلى الوفاة أو أحداث الجروح.

كما يشتمل التعويض حسب التشريع الجزائري على جميع الأضرار التي تلحق بالمستهلك في صحته ،أو في أمنه أو في مصالحه المادية.[2]

وهذا ما يعرف بالضرر المادي الذي يصيب المضرور في حق من حقوقه، سواء في جسمه من إصابات أو عجز أو وفاة أو في أمراض أو حروق أو ...الخ ، أو مالية كهلاك شيء ما في ذلك السلعة المعيبة التي تسببت في الضرر.[3]

كما يشمل كذلك التعويض من الأضرار المعنوية التي قد تصيب المضرور من جزاء

المنتوجات والتي تسبب الآلام الحسية نتيجة الإصابات والجروح والتشوهات أو العاهات التي تحلق به.[4]

## المطلب الثاني: الجزاء العقابي كآلية لحماية المستهلك

لقد أقر المشرع الجزائري في قانون الاستهلاك عقوبات مالية من أجل ردع المتدخل كما تم الإحالة في بعض الجرائم إلى قانون العقوبات من أجل تشديد العقاب على المتدخلين وها ما سنتطرق في هذا المطلب (الفرع الأول)بعض الجرائم في قانون حماية المستهلك (الفرع الثاني) العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي والمعنوي.

### الفرع الأول: أنواع الجرائم في قانون حماية المستهلك

(1)-المادة 182 قانون مدني جزائري ،السالف الذكر.
(2)- قرواش رضوان ،الضمانات القانونية لحماية امن وسلامة المستهك،أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،سنة2012،ص 100.
(3)- قرواش رضوان،المرجع نفسه ،ص 100.
(4)- قرواش رضوان،المرجع نفسه،ص100.

نستعرض في هذا الفرع جريمتي الخداع والغش باعتبارهما جريمتين لهما تأثير على أمن وحماية المستهلك، والعقوبات المقررة لكل منهما على حدى في حال تحقق الجريمة

**أولا: جريمة الخداع**

لمعرفة جريمة الخداع تحاول تعريف الخداع باعتباره هو أساس الجريمة

**1-التعريف بجريمة الخداع :** يعرف الخداع بأنه: "القيام ببعض الأكاذيب أو بعض الحيل البسيطة التي من شأنها إظهار الشيء موضوع العقد على نحو مخالف للواقع والحقيقية، ومنه يتحقق الخداع بقيام الاعتقاد الخاطئ ولدي المتعاقد بأن المنتوج تتوافر فيه بعض الصفات، في حين أنها غير موجودة"[1].

**2-أركان جريمة الخداع:**

**أ- الركن المادي:** يتمثل الركن المادي لجريمة الخداع في صور الخداع التي تقع على المستهلك والتي يقوم بها الجاني أو يحاول القيام بها، كما تتمثل هذه الصور طبقا لنص المادة 68 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم فيما يلي:

-الخداع في كمية المنتجات المستعملة

- تسليم المنتجات غير تلك المعنية مسبقا

- قابلية استعمال المنتوج

- تاريخ أو مدة الصلاحية

-النتائج المنتظرة من المنتوج

- طرق استعمال أو الاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتوج .[2]

**ب-ركن المعنوي:** تعد جريمة الخداع من الجرائم العمدية، بحث يتطلب لقيامها ثبوت القصد الجنائي لدى المتهم، وذلك بتوافر عنصر العلم والإرادة وأن يستعمل الطرق المنصوص عليها في المادة 68 من القانون رقم 09-03 وأن تتجه إرادته إلى ذلك، وان يعلم المتهم بالغش والخداع الحاصل في المنتوج، كما يجب أن تكون له سوء نية حتى يعتبر مخادعا، أما إذا كان يعتقد خطأ توافر صفة معينة في المنتوج ليحصل على ثمن أعلى من قيمتها الحقيقية فلا يقوم الخداع لأن الغلط يستبعد التدليس.[3]

**ج-العقوبة المقررة لجريمة الخداع:** الملاحظ أن المادة 68 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ،أحالت العقوبة إلى نص المادة 429 من قانون العقوبات بالنسبة للعقوبة

(1)- بركات كريمة، المرجع السابق ،ص248.
(2)- عبد الاوي خديجة ،المرجع السابق، ص131.
(3)- المادة 68من القانون09-03المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ،السالف الذكر.

الأصلية المقررة لجريمة الخداع، أو محاولة الخداع وحسب نص هذه المادة يعاقب مرتكب الأفعال المذكورة في المادة 68 بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من عشرين ألف دينار إلى مائة ألف دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين كعقوبة تكميلية تعاد الأرباح المتحصل عليها بدون وجه حق، كما تشدد العقوبة حسب نص المادة 69 لترفع إلى خمسة سنوات حبسا، وغرامة مالية تقدر خمسمائة ألف دينار، بالإضافة إلى عقوبة تكميلية وفقا للمادة 82 من القانون 09-03 ومضمونها هو مصادرة المنتوجات والأدوات وكل وسيلة استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها في المادتين 68-69 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش. (1)

**ثانيا: جريمة الغش:**

تعد جريمة الغش من الجرائم التي لحقت بالمستهلك في معظم حاجاته المعيشية الضرورية والكمالية مما دفع مختلف التشريعات لتجريم هذه الظاهرة ومنها سوف نتطرق إلى تعريف الغش ثم أركان جريمة الغش، وصولا إلى العقوبة المقررة لها.

**1-تعريف الجريمة:** لم تعطي معظم التشريعات العربية تعريفا محددا للغش، وإنما عرفه بعض الفقهاء بأنه تغيير في حقيقة البضاعة والعبث فيها لإظهارها على غير حقيقتها، وذلك بإحداث تغيرات لا تتوافق مع المعايير المعتمدة في اللوائح التنظيمية. (2)

**2-أركان جريمة الغش:**

جريمة الغش كأي جريمة تقوم على الركنين المادي والمعنوي يتطرق كلاهما كما يلي:

**أ-الركن المادي:**

تعتبر جريمة الغش من الجرائم الشكلية، حيث تم بمجرد فعل الغش بغض النظر عن النتيجة، وذلك بأن الغش مجرم باعتبارها يهدد سلامة المستهلك، كما أن الركن المادي لجريمة الغش يتحقق بسلوك ايجابي مستمر يتمثل في العرض أو وضع للبيع كما يجب أن تتوفر نية البيع عند إعداد السلعة، كما أن مسألة ما إذا كانت المادة معدة للبيع ام لا من المسائل التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع، ويجوز إثباتها عن طريق القرائن. (3)

**ب-الركن المعنوي:**

تعد جريمة الغش من الجرائم العمدية التي تقوم على القصد الجنائي، والمتمثل في العلم المفترض بالغش مع اتجاه إرادة الجاني لتحقيقه بحيث لا يمكن للمنتج التمسك بحسن النية لأن علمه بما ينتج قرينة على العلم لمضمون ومحتوى المنتوج، كما أن جريمة الغش من الجرائم الوقتية التي تقتضي توفر القصد

(1)- أوشن آمال، ضمان السلامة والأمن في المواد الغذائية، مذكرة ماجيستير كلية الحقوق جامعة تيزي وزو ، سنة 2016، ص 125.
(2)- فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، سنة2012-2013، ص 88.
(3)- فاطمة بحري،المرجع السابق،ص 95.

في وقت معاصر لحدوث الفعل، وفيما يخص جرائم العرض للبيع فهي من الجرائم المستمرة والعبرة بوقت العلم بالجريمة من قبل الجاني، وهي مسألة يقدرها قاضي الموضوع.[1]

**ج-العقوبة المقررة لجريمة الغش:**

المشرع الجزائري أحال عقوبة الغش من المادة 70 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش إلى المادة 431 من قانون العقوبات ،والتي تعاقب المرتكب لجريمة الغش بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج، كما تشدد العقوبة طبقا للمادة 432 قانون العقوبات بالحبس من خمس سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 100.000دج إذا الحقت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها عجزا أو مرضا، في هذه الحالة يعاقب مرتكب الغش وكذا الذي عرض أو باع ذلك المنتوج وهو يعلم أنه مغشوش أو مسموم أو فاسد. [2]

**الفرع الثاني: عقوبات مخالفة المتدخل للالتزامات القانونية**

تختلف العقوبة باختلاف مرتكبيها حيث نجد أن المشرع ميز بين عقوبة الشخص الطبيعي والشخص المعنوي من خلال قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

**أولا: العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي**

**1 -العقوبات الأصلية :** يتم التطرق اليها كمايلي

**أ-بالنسبة لعدم إلزامية الاعلام:**

يعاقب المتدخل في حالة عدم الالتزام بإعلام المستهلك المنصوص عليها في م 17 و 18 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وحسب نص المادة 78 من نفس القانون بغرامة مالية من100.00 مئة ألف دينار جزائري إلى غاية 1000.000مليون دينار جزائري. [3]

كما أضافت المادة 31 من القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم بأنه يعتبر عدم بالأسعار، والتعريفات ومخالفة الأحكام، المواد 04-05-07 من هذا القانون يعاقب عليه بغرامة مالية من خمسة ألاف 5000 دج إلى مائة ألف دج.

---

(1)- أوشن أمال، المرجع السابق ،ص119.

(2)- المواد 70 من قانون 09- 03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ،السالف الذكر والمادتين 431 -432 من قانون رقم 09-01المؤرخ في 25فبراير 2009يعدل ويتمم الامر رقم 66-15،المؤرخ في 08يونيو 1966والمتضمن قانون العقوبات ،جريدة رسمية ،العدد 15الصادرة بتاريخ 08مارس 2009.

(3)-المادة 78 قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم09-03-السالف الذكر.

كما أضافت المادة 32 من نفس القانون بأنه، يعتبر عدم الاعلام بشروط البيع مخالفة لأحكام المادتين 08-09 من هذا القانون ويعاقب بغرامة مالية، من عشرة ألف 10.000 دج إلى مائة ألف 100.000 دج .[1]

**ب- بالنسبة لعدم إلزامية المطابقة:** أما فيما يخص عدم مطابقة المنتوج فقد أحال المشرع بعضها إلى قانون العقوبات ومنها ما تكفل ببيان جزائها في قانون الاستهلاك.

**ب1 –بيان جزائها في قانون الاستهلاك:**

حسب نص المادة 74 من قانون 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش نصت على ما يلي "يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000دج ) الى خمسمائة ألف دينار (500.000دج).كل من يخالف إلزامية رقابة المطابقة المسبقة المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون.

**ج-بالنسبة لعدم الالتزام بضمان:**

تتمثل العقوبة في عدم التزام المتدخل بالضمان حسب المادة 75قانون الاستهلاك كجزء كردعه بغرامة مالية من 10.000 مائة ألف دج الى 500.000 دج كل من يخالف إلزامية الضمان أو تنفيذ ضمان المنتوج المنصوص عليه في المادة 13 من نفس القانون. [2]

**د-بالنسبة لعدم الزامية أمن المنتوج:**

نصت المادة 73 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على عقوبة هذه الجريمة :"بقولها يعاقب بغرامة من مائتين ألف دينار 200.000 دج الى خمسمائة الف دينار

500.000 دج كل من يخالف أمن المنتوج المنصوص عليه في المادة 10 من هذا القانون". [3]

**ه- بالنسبة لمخالفة ضمان الزامية السلامة:**

حسب نص م71 من قانون الاستهلاك وقمع الغش 09-03 والتي نصت على ما يلي " يعاقب بغرامة من مائتي ألف دينار 200.000 دج، الى خمسمائة ألف دينار 500.000 دج كل من يخالف الزامية سلامة المواد الغذائية المنصوص عليها في المادتين 4 و 5 من هذا القانون.

و-بالنسبة عدم تنفيذ الزامية خدمة ما بعد البيع نصت المادة 77 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بغرامة من خمسين ألف ينار 50.000 دج الى مليون دينار 1000.000 دج كل من يخالف الزامية الخدمة ما بعد البيع المنصوص عليها في المادة 16 من هذا القانون. [4]

---

(1)- المادة 32من قانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ،السالف الذكر.
(2)- المادة 75 من الفانون رقم 09-03،المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ،السالف الذكر.
(3)- المادة 73 من القانون رقم 09-03،السالف الذكر.
(4)-المادة 77من القانون09-03المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،السالف الذكر .

## 2- العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي

### أ- المصادرة:

المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أوما يعادل قيمتها عند الاقتضاء

حسب نص المادة 15 مكرر 1من القانون06-23والقانون 24- 06 في حالة الإدانة لارتكاب جريمة تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت تستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافئة مرتكب الجريمة.

كما تكون المصادرة بالنسبة للمخالفة أو الجنحة شأنها شأن الجناية لم ينص القانون صراحة على هذه العقوبة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية. [1]

### -الاستثناء:

حسب نص المادة 15من قانون العقوبات لا يكون قابل للمصادرة الأشياء الآتية ذكرها:

محل السكن الازم لإيواء الزواج والأصول والفروع من الدرجة الأولى بشرط أن يكون المحل مكتسب بطريق مشروع و المداخيل الضرورية لمعيشة الزواج وأولاد المحكوم عليه وكذلك الأصول[2].

ولا يمكن مصادرة كذلك الأموال المذكورة في الفقرات من 01- إلى 04 ومن 06 إلى 13 من المادة 636 قانون إجراءات مدنية وإدارية. [3]

### ب-الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية:

تكون هذه العقوبات مكملة للعقوبات الأصلية التي من شأنها أن تؤثر على المركز القانوني للأشخاص الطبيعية، وتتمثل هذه العقوبات التكميلية حسب نص المادة 09 مكرر 1 قانون العقوبات

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام

- الحرمان من حق حمل الأسلحة، وفي التدريس وفي إدارة مدرسة، أو الخدمة في مؤسسة للتعليم وصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

---

(1 )-قانون رقم 06-23المؤرخ في 20ديسمبر 2006يعدل ويتمم الامر رقم 66-15المؤرخ في 08يونيو 1966والمتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية،العدد 84الصادرة في 24ديسمبر 2006والقانون رقم 24-06المؤرخ في 28 ابريل 2024يعدل ويتمم الامر رقم 66-156المؤرخ في 8يونيو 1966المتضمن قانون العقوبات ،جريدة رسمية، العدد 30الصادرة بتاريخ 30 ابريل 2024.

(2 )-المادة 15من قانون العقوبات الجزائري ،السالف الذكر.

(3)- المادة 636من قانون رقم 08-09المؤرخ في25فبراير ،يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،جريدة رسمية ،العدد 21الصادرة في 23فبراير 2008.

سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

في حالة الحكم بعقوبة جنائية يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حقه أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشرة (10) سنوات تسري من يوم انقضاءه

العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه. [1]

**ج-الحجز القانوني:**

لا يكون الحجز إلا وفق إجراءات بينها المرسوم التنفيذي رقم 05- 472 وحسب نص المادة 40 من القانون 04- 02 نجده قد ميز بين نوعين من الحجز [2].

**-الحجز العيني:** حسب نص المادة سالفة الذكر من نفس القانون الفقرة الثانية قد عرفت الحجز بأنه :"كل حجز مادي للسلع، وبذلك فهي وضع اليد على البضاعة التي كانت محل معاينة ومنع المتدخل التصرف فيها كالبيع أو لإتلاف أو المنح وهذا ما يسمى بالسيطرة المادية المباشرة للسلعة من طرف أعوان الرقابة ". [3]

**-الحجز الاعتباري:** طبقا للفقرة 03 من نفس المادة فهو كل حجز يتعلق بسلع لا يمكن مرتكب المخالفة أن يقدمها لسبب ما.

## ثانيا: العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي:

### 1: العقوبات الأصلية:

تضمن قانون العقوبات الجزاءات المطبقة على الأشخاص المعنوية في المواد المدرجة في الباب الأول مكرر منه، وخاصة في المادة 18 مكرر منه والتي نصت على أنه: «العقوبات التي تطبق الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:

أ-الغرامة التي تساوي من (1) مرة إلى (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة لشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

---

(1)- 09 مكرر 1 قانون العقوبات الجزائري،السالف الذكر.

(2 )-مرسوم تنفيذي رقم 05-472المؤرخ في 13ديسمبر 2005يتعلق بإجراءات جرد المواد المحجوزة جريدة رسمية ، العدد 81الصادرة بتاريخ 14ديسمبر 2005.

(3)- مرسوم تنفيذي رقم 05- 472 مؤرخ في 13ديسمبر2005المتعلق بإجراءات المواد المحجوزة ،جريدة رسمية،العدد 83 الصادرة بتاريخ 13ديسمبر 2005

ب-القانون رقم 06- 23 المؤرخ في 20ديسمبر 2006 واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

-حل الشخص المعنوي

-غلق المؤسسة أفرغ من فروعها، لمدة لا تتجاوز 05 سنوات .

-إقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات

- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشرة نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 05 سنوات .

- مصادرة الشيء الذي أستعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

- نشر وتعليق حكم الإدانة .

-الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات وتنصيب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته. [1]

لقد نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات على العقوبات الأصلية بالنسبة للشخص المعنوي من خلال المادة 435 مكرر من قانون العقوبات :"يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المعرفة في هذا الباب طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر ."

حيث نصت المادة 18 مكرر 2 عن العقوبات الأصلية مالية للغرامة المحتسبة لتطبيق الهيئة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي كالآتي:

2000.000دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد

10000.00دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت

5000.00 بالنسبة للجنح

**2: العقوبات التكميلية**

وحسب نص المادة 51 مكرر فإن الأشخاص المعنوية التابعين للدولة مثل الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام لا يتم مساءلتهم جزائيا. [2]

(1)- المادة 18 من قانون رقم 06-23المتضمن قانون العقوبات الجزائري،السالف الذكر

(2)- المادة 51 من قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

كما تضمنت المادة 51من قانون العقوبات أن الجزاءات المطبقة على الأشخاص المعنوية في المواد المدرجة في الباب الأول مكرر منه و خاصة في المادة 18 مكرر منه والتي نصت على أنه :«العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح وهي:

-الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس مرات (5) الحد الأقصى للغرامة المقررة لشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة

-القانون رقم 06- 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية

- حل الشخص المعنوي

- علق المؤسسة أو فرع من فروعها، لمدة لا تتجاوز 05 سنوات

- إقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات

- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشرة أو غير مباشرة نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 05 سنوات

- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

-نشر وتعليق حكم الإدانة

- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات وتنصيب الحراسة على ممارسة

النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته. [1]

**المبحث الثاني:الجزاءات الإدارية**

تستهدف الحماية المدنية التقليدية المصلحة الخاصة للمستهلك عن طريق إبطال العقد أو التعويض لمصلحة المستهلك بينما المستهدف من الحماية الحديثة التي تسلطها القواعد الخاصة لحماية المستهلك وقمع الغش ،هو المصلحة العامة للمجتمع ومن أجل تحقيق هذه الحماية الشاملة للفرد والمجتمع فقد يتنوع نوع الجزاء من جزاء مدني، إلى جزاء جنائي، إلى جزاء إداري وهذا الأخير يوقعه أعوان إداريون وهيئات مختلفة خولها القانون لأجل ذلك، عند ضبطهم لأي مخالفة تمس بصحة المستهلك وأمنه من أجل ردع المتدخل وإجباره على احترام القواعد المفروضة عليه.

وفي هذا المبحث تم التطرق إلى الهيئات الإدارية المخول لها بتوقيع الجزاء (مطلب أول) والتدابير التحفظية كجزاء إداري (مطلب ثاني)

(1)- المادة 18 من قانون العقوبات الجزائري،السالف الذكر.

## المطلب الأول: الهيئات الإدارية المخول لها بتوقيع الجزاء

من أجل تطبيق قانون حماية المستهلك تطبيقا سليما ، أنشأ المشرع الجزائري عدة أجهزة أوكل لكل منهم مهام معينة حتى يضمن تنفيذ المتدخل إلتزامه، ومن بين المهام التي أوكلها المشرع للهيئات الإدارية هي ضبط السوق ومحاربة الممارسات غير النزيهة ،وهذا ما سنتطرق إليه لمعرفة الهيئات الإدارية المخول لها بتوقيع الجزاء.

(الفرع الأول )الهيئات التابعة لوزارة التجارة (الفرع الثاني) الهيئات المحلية (الفرع الثالث) إدارة الجمارك ومجلس المنافسة .

### الفرع الأول: الهيئات الإدارية التابعة لوزارة التجارة

تعتبر وزارة التجارة الجهاز الإداري الأول المكلف بحماية المستهلك، ولهذا منحها المشرع

صلاحيات واسعة ومتنوعة هذا التنوع يعود إلى المصالح التابعة لها، سواء كانت مركزية أو خارجية أو جهوية ولائية أو محلية ، حيث أن كل جهة من الجهات تمارس مهام منوط لها، حسب التنظيم المعمول به. [1]

### أولا: دور وزير التجارة

نظم المرسوم التنفيذي رقم 02 -453 المؤرخ في21ديسمبر2002يحدد صلاحيات وزير التجارة والذي يمنح لوزير التجارة عدة صلاحيات في إطار حماية مصالح المستهلك. [2]

حيث نصت المادة 5من المرسوم السالف الذكر على ما يلي :"يحدد بالتشاور مع الدوائر الوزارية والهيئات المعنية بشروط وضع السلع والخدمات رهن الاستهلاك في مجال الجودة والنظافة الصحية والأمن".

- يقترح كل الإجراءات المناسبة في إطار وضع العلامات وحماية العلامات التجارية والتسميات الأصلية ومتابعة تنفيذها.

- يبادر بأعمال اتجاه المتعاملين الاقتصاديين المعنيين من أجل تطوير الرقابة الذاتية .

- يشجع تنمية مخابر تحاليل الجودة والتجارب ويقترح الإجراءات والمناهج الرسمية لتحليل في مجال الجودة.

---

(1)- حسيبة طرباقو ونصيرة معطا الله ،الضبط الإداري كآلية لحماية المستهلك،مذكرة ماستر ،كلية الحقوق ،جامعة غرداية سنة 2021-2022ص5 .

(2)- شوقي يعيش تمام ،الأجهزة الإدارية المكلف بحماية المستهلك في التشريع الجزائري،مجلة الحقوق والحريات،جامعة محمد خيضر بسكرة ،سنة 2017،العدد04، ص200 .

- يساهم في إرساء قانون الاستهلاك وتطوره.

- يشارك في أشغال الهيئات الدولية والجهوية المختصة في مجال الجودة.

- يعد وينفد إستراتيجية الإعلام والاتصال التي تتعلق بالوقاية من الأخطار الغذائية وغير الغذائية تجاه الجمعيات المهنية والمستهلكين التي يشجع إنشاءها.[1]

**ثانيا: المديريات على المستوى المركزي وأعوان قمع الغش التابعون لوزارة التجارة**

**1 -المديريات على المستوى المركزي لوزارة التجارة:**

تعمل المديريات العامة المتواجدة على المستوى المركزي على ضبط النشطات وتنظيمها حيث نجد قد أدمجت جميع الأمور المرتبطة بالجودة وحماية المستهلك ضمن صلاحيات المديرية العامة.[2]

كما نجد المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش هي أيضا مكلفة بإعداد الخطوط العريضة للسياسة الوطنية للمرتبة في ميادين الجودة وقمع الغش والسهر على توجيهها، كما تعمل على تطوير والتنسيق بين القطاعات في مجالات الرقابة الاقتصادية وقمع الغش بلإضافة إلى الدور الذي تلعبه في تقسيم نشاطات مخابر التجارب وتحليل النوعية. [3]

**2 -أعوان قمع الغش التابعون لمديريات التجارة:**

يعد أعوان قمع الغش من الموظفين المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي وفقا لأحكام

المادة 145إ.ج.ج [4].حيث تم تأهيلهم بموجب المادة 25 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش [5].

لبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون

كما يعتبر أعوان قمع الغش من المساعدين القضائيين، حيث يخول لهم مهمة قضائية بحثة إذ أنهم ملزمون حين مباشرة مهامهم بآداء اليمين أمام محكمة إقامتهم الإدارية، والتي تسلم إشهاد بذلك بوضع هذا الأخير على بطاقة التفويض بالعمل. [6]

---

(1)- المادة 05من المرسوم التنفيذي02-453مؤرخ في 21ديسمبر 2002 يحدد صلاحيات وزير التجارة ،جريدة رسمية، العدد85

(2)- حملاجي جمال، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري ،مذكرة ماجيستر كلية الحقوق جامعة بومرداس ، 2006ص 52 .

(3)- شعباني حنين نوال ،مرجع سابق، ص109 .

(4)- المادة 14 قانون إجراءات جزائية الجزائري،الامر رقم 68-10المؤرخ في 23جانفي 1968المعدل والمتمم بموجبه الامر رقم 66-155المؤرخ في 08يونيو 1968،جريدة رسمية ،العدد 09 الصادرة بتاريخ 30جانفي 1968.

(5)- المادة 25 قانون 09.-03 حماية المستهلك،السالف الذكر.

(6)- دوبير رزقي ،حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة ،مذكرة ماجيستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود لمعمري تيزي وزو 2011ص 70.

وذلك طبقا لأحكام المادة 26 من القانون رقم 09-03 المتعلقة بحماية المستهلك وقمع الغش.[1]

حيث يتمتع أعوان قمع الغش بموجب أحكام المادة 27 من القانون 09-03بالحماية القانونية من أشكال الضغط والتهديد، التي من شأنها أن تشكل عائقا في أداء مهامهم كما يمكنهم طبقا لأحكام المادة 28 من هذا القانون في إطار ممارسة وظائفهم، وعند الحاجة طلب تدخل أعوان القوة العمومية اللذين يتعين عليهم مد، يد المساعدة عند أول طلب.

كما يمكن لأعوان قمع الغش اللجوء عند الضرورة للسلطة القضائية المختصة إقليميا طبقا للإجراءات السارية المفعول.

حيث لأعوان قمع الغش رتب وتصنيفات، نص عليهم المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المؤرخ في 16 ديسمبر 2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتسبين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة.[2]

حيث تم تصنيف أعوان قمع الغش وفقا للمرسوم التنفيذي السالف الذكر. إلى ثلاث فئات

- قسم المفتشين

نصت عليهم المواد من 39 إلى 42 من المرسوم التنفيذي 09-415

- قسم المحققين

نصت عليهم المواد من 28 إلى 36 من المرسوم التنفيذي 09-415

- قسم المراقبين

نصت عليهم المواد 25 إلى 27 من المرسوم التنفيذي 09-415

**ثالثا: على المستوى الخارجي**

يتعلق الأمر في هذه الحالة بالمصالح الخارجية التابعة لوزارة التجارة والمنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم11-09. المؤرخ في 20 يناير 2011 المتضمن تنظيم المصالح وزارة التجارة وصلاحيتها وعملها، فبالرجوع إلى نص المادة 02 من هذا المرسوم فإنه تنظم المصالح الخارجية في وزارة التجارة في شكل.

- مديريات ولائية

(1)- المادة 26من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك ،السالف الذكر.
(2)- المرسوم التنفيذي رقم 09- 415المؤرخ في 16ديسمبر 2009 ،يحدد الاجر الوطني الأدنى المضمون، ج ر، العدد 75 الصادرة في 20ديسمبر 2009 .

- مديريات جهوية

تقوم هذه المصالح بالسير على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالمنافسة والجودة.

كما تقوم بتقديم المساعدة للمتعاملين الاقتصاديين والمستهلكين، أما المديريات الجهوية للتجارة التابعة لاختصاصاتها الإقليمية ،خاصة في مجال الرقابة الاقتصادية وقمع الغش وذلك بالاتصال مع الإدارة المركزية وكذا المديريات الولائية للتجارة.[1]

**رابعا: شبكة الإنذار السريع**

تم إنشاء هذه الشبكة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 06 ماي 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، حيث تهدف إلى حماية المستهلك من خلال متابعة المنتوجات التي تشكل أخطار على صحة المستهلكين وأمنهم وتطبيق التدابير المتعلقة بمتابعة المنتوجات تتولى الإدارة المركزية لوزارة التجارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش وكذا مصالحها الخارجية، هذه المهام بالإضافة إلى بث معلومات شبكة الإنذار السريع، كما تتبادل المعلومات مع مختلف النقابات والجمعيات خاصة مع جمعيات حماية المستهلك. [2]

كما تقوم هذه الشبكة بمراقبة كل أنواع السلع والخدمات الموجهة للاستعمال النهائي للمستهلك وكذلك في جميع عمليات العرض للاستهلاك باستثناء المنتوجات التي تخضع لأحكام تشريعية وتنظيمية خاصة.[3]

تعد شبكة الإنذار السريع التي جاء بها المرسوم التنفيذي السالف الذكر، إنجاز هام وحماية إضافية للمستهلك ومواكبة التطورات التي يشهدها العالم كما تكمن هذه الأهمية في الجانب الوقائي لهذا الجهاز.

وكذا المعلومات السريعة التي يقدمها إلى الجهات المتصلة به ،من أجل اتخاذ الإجراء المناسب كالسحب الفوري للمنتوج الذي من شأنه الإضرار بصحة المستهلك و أمنه ، وتوفير كافة المعلومات التي تحوزها ووضعها في متناول المستهلك ،خاصة المتعلقة بالأخطار التي تهدد أمنه وصحته.[4]

## الفرع الثاني: دور الهيئات المحلية

وتشمل كل من الولاية والبلدية حيت تتمثل دور الولاية والبلدية في الرقابة على نشاطات المتدخلين، من خلال مهام الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي.

---

(1)- المرسوم التنفيذي رقم11- 09 ،المؤرخ في 20 يناير 2011 ،المتضمن تنظيم للمصالح في وزارة التجارة وصلاحيتها وعملها جريدة رسمية، العدد 04 الصادرة في 23يناير 20011.

(2)- المادة 20 - 21. من المرسوم التنفيذي رقم 12 -203 المؤرخ في 06 ماي 2012، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات ،جريدة رسمية ،العدد 28،الصادرة في 6مايو 2012.

(3)- صياد الصادق ،المرجع السابق ،ص100 .

(4)- صياد الصادق ،المرجع نفسه،ص101.

**أولا: الوالي:**

يتمتع الوالي بدور مهم في مجال حماية المستهلك على مستوى إقليم الولاية وبالتالي يعتبر مسؤولا عن اتخاذ الاحتياطات اللازمة والضرورية للمحافظة على الصحة والنظافة العمومية، كذا ضمان الجودة والنوعية للمواد الإستهلاكية المعروضة للمستهلكين ،وذلك بالتنسيق مع المجلس الشعبي الولائي الذي يساهم ويساعد بالتنسيق مع المجالس الشعبية البلدية والوالي لضمان تسيير مهام الوالي في حماية المستهلك والعمل على التنمية الاقتصادية للولاية.[1]

ومن الصلاحيات التي يتمتع بها الوالي في مجال حماية المستهلك باعتباره ممثلا للدولة، نص عليها المشرع في المادة 110 عن قانون الولاية بقوله :"الوالي هو ممثل الدولة ومندوب الحكومة في مستوى الولاية وينفذ قرارات الحكومة زيادة على التعليمات يتلقها من كل وزير من الوزراء ." [2]

من خلال هذه المادة يتجلى لنا بأن الوالي هو المكلف بتجسيد سياسة الدولة في مجالات حفظ الصحة والسلامة للمستهلك باتخاذ جميع التدابير اللازمة.

حيث نصت المادة 114 من نفس القانون على أنه "الوالي مسؤول على المحافظة على النظام العام والأمن والسلامة والسكينة العامة".[3]

**ثانيا: رئيس المجلس الشعبي البلدي**

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بسلطة التنظيم العامة لممارسة دور الضبط الإداري على إقليم البلدية تحت رقابة الوالي، كما يتولى السهر على حسن النظام والأمن العموميين وعلى النظافة العمومية ،وعلى تنفيذ إجراءات الإحتياط والوقاية الضرورية لضمان أمن الأشخاص والأحوال.[4]

يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي وظائفه في مجال واسع، ويعد ضمان صحة المستهلك من الوظائف التي يسهر عليها رئيس المجلس الشعبي، وهذا ما يفسر توسيع مفهوم النظام العام الذي يسمح بإدماج حماية المستهلك في إطار انشغالات السلطة الإدارية العامة حيث يعتمد في ممارسة سلطاته على هيئة الشرطة البلدية.

## الفرع الثالث: دور إدارة الجمارك ومجلس المنافسة

(1)- يمينة شبان وأتفوت صبرينة ،حماية المستهلك في القانون الجزائري ،كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري تيزي وزو 2018ص22
(2)- المادة 110 من قانون الولاية رقم 12-07 مؤرخ في 21- فيفري 2012 جريدة رسمية،العدد 1، الصادرة في22فيفري 2012.
(3)- المادة ،114 ،القانون نفسه .
(4)- بن مخلوف رفيدة،الحماية القانونية لحماية لحق المستهلك في المطابقة،مدكرة ماستر ، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة سنة 2019. 2020ص 50 و 51 .

تلعب إدارة الجمارك دورا فعالا في الدول الحديثة، إذ أوكلت لها عدة مهام إلى جانب تلك المتعلقة بمراقبة حركة دخول وخروج الأفراد والبضائع، كما يلعب دور مجلس المنافسة في ممارسة القمع الإداري.

**أولا : دور إدارة الجمارك**

**1حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك:**

تحمي إدارة الجمارك المستهلك عند تطبيقها حفظ نسب الرسوم الجمركية، حتى لا تزيد من أسعار هذه السلع في الأسواق ولكي لا يتحمل المستهلك أعباء الزيادة، لذا فقد أقر المشرع وضع نوعين من الرسوم على البضائع بضائع تخضع لرسوم ذات نسب ضعيفة وبضائع تخضع لرسوم عالية، وهي تلك التي تخضع للحقوق والرسوم التي تتجاوز نسبتها الإجمالية 45% ففي هذا الإطار يمكن القول بأن دولة الإمارات من الدول التي لا تحيد فرض رسوم جمركية عالية لكي لا تزيد من أسعار السلع، ولكي لا يتحمل المستهلك أعباء هذه الزيادة. (1)

كما يمكن لإدارة الجمارك أن تخطر مجلس المنافسة، قصد وضع سياسة محكمة لحماية السوق وكذا المنافسين في ما بينهم، لكن دون أن تكون إدارة الجمارك ملزمة بذلك لأنه لا يوجد أي نص يلزمها بذلك ، ومثال ذلك عندما يتبين أن استيراد منتوج بكميات متزايدة بصفة مطلقة أو بمقارنتها مع الإنتاج الوطني قد يلحق ضرر، أو يهدد بإلحاق ضرر خطير يفرغ من الإنتاج الوطني لمنتوجات مشابهة أو منافسة لها مباشرة. (2)

حيث نصت المادة 241 من قانون الجمارك حق معاينة المخالفات الجمركية وضبطها للعديد من الهيئات ، والتي جاء فيها ما يلي"يمكن لأعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية ،وأعوان مصلحة الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية و المنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها". (3)

**2- ضمان أمن وسلامة المستهلك:**

بالرجوع إلى المادة08مكرر من قانون الجمارك يتجلى دورها في وضع حد لكل ما من شأنه المساس بالمستهلك ،نتيجة لوجود بضائع تهدد صحته وسلامته أو وضع حد لكل منتوج موجه للسوق الوطنية لإغراقها، أو إعاقة تطوير وتنمية المنتوج المحلي، حيث يتمثل الدور الأمني الذي تلعبه الجمارك حماية وصحة المستهلك في مراقبة ومنع إدخال المواد الممنوعة وأهمها المخدرات والمواد المغشوشة ،كما يكمن دور أعوان الجمارك في إطار تنفيذ حق تفتيش الأشخاص والبضائع ، وكذلك وسائل النقل

(1)- شوقي يعيش تمام ،مرجع سابق ،ص200.
(2)- المادة 241 من قانون الجمارك رقم07-79 المؤرخ في 21جويلية 1979المعدل والمتمم الى غاية اخر تعديل له بقانون المالية 2025.
(3)- المادة 241من قانون الجمارك رقم 07-79 ،السالف الذكر.

مع مراعاة الاختصاص الإقليمي لكل فرقة أن تقوم في حال وجود معالم حقيقية يفترض من خلالها وجود أشخاص يحملون مواد مخدرة داخل أجسامهم أن تخضعها لفحوص طبية للكشف عنها بعد الحصول على رضاء صريح من المعني بالأمر، وفي حال رفضه لمطالب أعوان الجمارك يقدم مباشرة لرئيس المحكمة المختصة طلبا للترخيص بذلك.[1]

**ثانيا: دور مجلس المنافسة**

ظهر مجلس المنافسة في الجزائر لأول مرة بصدور الأمر رقم95-06 المؤرخ في جانفي 1995، كما يعتبر سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، ويشرف عليه الوزير المكلف بالتجارة طبقا لنص المادة 23 من قانون المنافسة رقم 03-03 المؤرخ في 19يوليو 2003 المعدل والمتمم.[2]

يتمتع مجلس المنافسة بمجموعة من صلاحيات خولها له القانون، وتتمثل في ما يلي:

1- يبدي رأيه بشأن النصوص حيز التحضير أو حول المسائل التي لها صلة بالمنافسة.[3]

كذلك اختصاصات ردعية يكون الغرض منها ضبط المنافسة، والسهر على حسن سير المنافسة في السوق قصد زيادة الفعالية الاقتصادية ، وتحسين ظروف معيشية وكذلك ما أكدته المادة الأولى من قانون المنافسة. [4]

بالإضافة إلى الدور الاستشاري لمجلس المنافسة، يتمتع هذا الأخير كذلك بصلاحيات ردعية تتمثل في اتخاذ القرارات إزاء الممارسة المقيدة للمنافسة.

## المطلب الثاني: التدابير التحفظية ومبدأ الاحتياط للمستهلك

من أجل فرض حماية كافية للمستهلك منحت النصوص القانونية للإدارة بعض الصلاحيات، بموجبها تستطيع هذه الإدارة توقيع الجزاء على المتدخل المخالف لالتزاماته في عقد الاستهلاك، وحسب قانون حماية المستهلك وقمع الغش والقانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية وكذلك المرسوم التنفيذي المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، فإن الجزاءات الإدارية متعددة ومتنوعة وتختلف قوتها حسب درجة المخالفة المرتكبة.

**الفرع الأول: الدخول المشروط وسحب المنتوجات**

في حالة عدم مطابقة المنتوج للخصائص والمميزات المذكورة في الوسم والمنصوص عليها

---

(1)- مقال شوقي يعش تمام ،المرجع السابق،ص 2004.
(2)- الأمر رقم 95-06 المؤرخ في25جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة (ملغى) جريدة رسمية، العدد 09، الصادرة في 22 فبراير 1995
(3)- حسيبة طرباقو ونصيرة عطا الله ،المرجع السابق، ص، 14 .
(4)- مخلوفي رفيدة ،المرجع السابقً،ص 55.

في المادتين 17و 18 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، فإنه يجوز للإدارة سحب المنتوج في أي مرحلة كان، كما يجوز للإدارة السماح بدخول المنتوج شرط مطابقته.

**أولا: الدخول المشروط للمنتوجات المستوردة**

حسب نص المادة 54 الفقرة 2 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش والتي نصت على الدخول المشروط بقولها:

"يرخص بالدخول المشروط للمنتوج المستورد، وهذا لغرض ضبط مطابقته على مستوى المناطق تحت الجمركية أو المؤسسات المتخصصة أو في محلات المتدخل، على أن لا يتعلق ضبط المطابقة بسلامة وأمن المنتوج.(1)

يستنتج من نص المادة السالفة الذكر، أنه لا يمكن دخول المنتجات المستوردة إلا بعد مطابقتها وتكون عملية المطابقة في محلات المتدخل أو المؤسسات المتخصصة، كما لا يجوز وضع المنتوجات موضوع الدخول المشروط حيز الاستهلاك إلى غاية ضبط مطابقتها. (2)

حسب نص المادة 55 من القانون سالف الذكر أنه في حالة عدم مطابقة المنتوجات موضوع الدخول المشروط، يمكن إيداعها إلى غاية إزالة سبب عدم المطابقة أو إزالة ما يتعلق بعدم احترام القواعد والأعراف المعمول بها، في عملية العرض للإستهلاك. (3)

**ثانيا: سحب المنتوج**

في حالة عدم مطابقة المنتوج للخصائص والمميزات المذكورة في الوسم والمنصوص عليها في المواد 18و17 من قانون حماية المستهلك، فإنه يجوز للإدارة التدخل إلى سحب المنتوج.

**1-السحب المؤقت:** حسب نص المادة 19فقرة1 من القانون 02-89 يقصد بالسحب المؤقت منع حائز المنتوج من التصرف في ذلك المنتوج، أي نزعه من مسار وضع البضاعة حيز الاستهلاك من طرف منتجيها، وفي غياب هذا الأخير من طرف المتدخل الأقرب.(4)

ويمكن أن ينصب السحب المؤقت على منتوج معين ،أو على صنف من الخدمات أو على مجموعة من المنتوجات التي أثارت فعلا شكوك لدى أعوان الرقابة بعد الفحص، أو بعد اقتطاع العينات في كونها غير مطابقة، ويجب أن تجري عليها فحوص من شأنها أن تثبت توفرها على المواصفات القانونية المعمول بها في هذا الشأن.(5)

---

(1)- المادة 54 فقرة 2. من قانون حماية المستهلك وقمع الغش،السالف الذكر.
(2)- مضمون المواد 54و 55 من قانون حماية المستهلك ،السالف الذكر.
(3)- المادة 53 قانون حماية المستهلك ،السالف الذكر
(4)- المادة 19 الفقرة 01من القانون رقم 02-89المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،السالف الكر.
(5)- المادة 24. 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-30،السالف الذكر .

وقد ربط القانون إجراء السحب المؤقت بمجرد قيام الشكوك، وهو ما قد يؤدي إلى التعسف إضافة إلى المساس بسمعة التجار الشرفاء، كما يمثل اعتداء على حرية الصناعة والتجارة، إلا أن اتخاذ هذا الإجراء مبرر من جهة أخرى بحماية مصالح المستهلك باعتباره الطرف الضعيف أو المذعن، وتجنب الإضرار بالصحة والسلامة العامة. (1)

يحرر أعوان الرقابة محضر، وتشمع المنتوجات المشتبه والمشكوك فيها وتوضع تحت حراسة المتدخل هذا حسب ما نصت عليه المادة 61 من قانون09-03. (2)

وفي حالة ما إذا قام المتدخل ببيع هذا المنتوج المشمع ، يتعرض إلى عقوبة الحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة عالية من خمسة آلاف دينار إلى مليوني أو بإحدى هاتين العقوبتين.(3)

يقوم المتدخل في زمن معين على مطابقة المنتوج أو الخدمة وهذا ما تسفر عليه إجراءات التحري.

**أ-أن يكون المنتوج مطابقا للخدمة :** حسب المرسوم التنفيذي 90-39 إذا تبين لأعوان الرقابة التابعين لمصلحة الجودة وقمع الغش أن المنتوج قابل للاستهلاك، ولا يشكل خطر على صحة المستهلك فتلجأ إلى توجيه إنذار إلى المتدخل بإزالة سبب عدم المطابقة ومطابقة المنتوج أو الخدمة.(4)

**ب-تغيير المقصد:** (أي إعادة توجيهه) حسب المادة 25 من المرسوم90-39 يتم تغيير المقصد أو إعادة توجيه المنتوج الذي تم سحبه من السوق، وفي حالة عدم المطابقة يكون على عاتق المتدخل ويوجه إلى هيئة ذات منفعة عامة تستعمله في غرض شرعي إما بإحالتها، أو بعد تحويلها أو رد المنتوجات المسحوبة على نفقة المتدخل المخالف إلى الجهة المسؤولة، في حالة تعذر إثبات عدم المطابقة للمنتوج المراقب يرفع إجراء السحب بصفة فورية ، مع تعويض قيمته العينية للمتدخل على أساس القيمة المسجلة في محضر الاقتطاع.(5)

**2-السحب النهائي:**

عند التأكد من عدم مطابقة المنتوج وثبوت خطورته فإن الأعوان، وحرصا منهم على سلامة المستهلك وصحته يتدخلون للقيام بإجراءات السحب النهائي دون رخصة مسبقة، ويكون ذلك في حالة تم تحديدها على سبيل الحصر، حيث أنه في هذا الصدد حددتها المادة 62 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش كما يلي:

- المنتوجات التي ثبت أنها مزورة أو مغشوشة أو التي انتهت مدة صلاحيتها.

---

(1)- طرفي أمال،المرجع السابق ،ص31 .
(2)- المادة 61من القانون 09-03المتعلق بحماية المستهلك،السالف الذكر.
(3)- المادة 79من القانون 09-03المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ،السالف الذكر.
(4)المادة 25من المرسوم التنفيذي رقم90-39المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ،السالف الذكر
(5)- المادة 26من المرسوم التنفيذي رقم 90-39،السالف الذكر.

-المنتوجات التي ثبت عدم صلاحيتها للاستهلاك.

-حيازة المنتجات دون سبب شرعي والتي يمكن استعمالها في التزوير.

- المنتوجات المقلدة.

-الأشياء أو الأجهزة التي تستعمل للقيام بالتزوير.[1]

وكذلك حسب نص المادة 63 من القانون أعلاه فإنه "على المتدخل المخالف دفع المصاريف والتكاليف من أجل استرجاع المشتبه فيه أينما وجد في حالة السحب النهائي المنصوص عليه في المادة 62 أعلاه إذا كان المنتوج قابلا للاستهلاك يوجه مجانا حسب الحالة إلى مركز ذي منفعة عامة، أو يوجه للإتلاف إذا كان مقلدا أو غير صالح للاستهلاك ويعلم وكيل الجمهورية بذاك فورا." [2]

نستنتج أن المتدخل يقع على عاتقه تكاليف استرجاع المنتوج، في حالة السحب النهائي المنصوص عليها في المادة 62 من القانون 09-03السالف الذكر.

**الفرع الثاني: حجز المنتوج**

قد يلجأ أعوان الرقابة إلى الحجز على المنتوج إذا ثبتت المخالفة، كعدم إشهار الأسعار أو عدم إجراء فاتورة في الأسعار، فالحجز إجراء قضائي لا يمكن تنفيذه إلا بعد الحصول على إذن أو رخصة من قاضي التحقيق الذي يقع في دائرة اختصاصه المنتوج محل الحجز، غير أنه كاستثناء حسب المادة 27-04 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 يمكن تنفيذ الحجر دون الحصول على إذن قضائي في حالات أوردها المشرع على سبيل الحصر وهي كالآتي:

-المنتوجات المعترف بعدم مطابقتها للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية والتي تمثل خطر على صحة المستهلك وأمنه.

- استحالة العمل لجعل المنتوج أو الخدمة مطابقتين للمطلوب أو استحالة تغير المقصد.

- رفض حائز المنتوج أن يجعله مطابقا أو أن يغير مقصده وعلى هذا النحو، فإن إجراء الحصر لا يكون إلا بشروط إذا ما توفرت نفذ الحجز ومن ثم رتب هذا الأخير أثارا معينة.[3]

**أولا: شروط الحجز:**

(1)- المادة 62من قانون09-03 المتعلق بحماية المستهلك ،السالف الذكر.
(2)- المادة 63 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك .
(3)المرسوم التنفيذي رقم 90-39،المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش ،السالف الذكر.

تعتبر شروط الحجز وحسب نص المادة 27 من المرسوم التنفيذي السابق الذكر، أنه يجب الحصول على إذن قضائي من النيابة العامة المختصة إقليميا، ما عدا في الحالات الواردة في المادة 27الفقرة 1وهي كما يلي:

-أن يقوم العون المؤهل بختم المنتوجات المحجوزة.

-أن يقوم العون المؤهل بتحرير محضر حجز يدون فيه جميع البيانات التي أوردها القانون في محضر معاينة.

-أن يتم إعلام السلطة القضائية المختصة فور قيام العون بالحجز.

**ثانيا: أثار الحجز القضائي**

يرتب الحجز القضائي أثارا معينة تتمثل في ما يلي:

**1-إتلاف المنتجات المحجوزة :** يتم إتلاف المنتوجات المحجوزة وغير المطابقة في الحالة التي يتعذر فيها إيجاد استعمال قانوني، أو اقتصادي لها وفق ما نصت عليه المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 90 السالف الذكر.[1]

**2- إعادة توجيه المنتجات المحجوزة :** أجازت المادة 29 من ذات المرسوم إعادة توجيه المنتجات المحجوزة إذا كانت قابلة للاستهلاك إلى مركز ذي منفعة عامة جماعية، غير أنه يثور التساؤل حول مدى صحة هذا الإجراء، فبينما يكون حجز هذه المنتوجات ويمنع من التداول لعدم مطابقتها ومخالفتها للتشريع يتم في الوقت نفسه إعادتها إلى المستهلك بصفة مشروعة، وجائزة كأنها غير مطابقة لجمهور المستهلكين ومطابقة للحجز في مركز المنفعة العامة.[2]

## الفرع الثالث: غلق المحل وغرامة الصلح:

**أولا: غلق المحل التجاري:**

حسب نص المادة 60 من القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية نصت على ما يلي:"يمكن للوالي المختص إقليميا، بناءا على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يتخذ بموجب قرار إجراءات غلق إدارية للمحلات التجارية لمدة أقصاها ستون (60) يوم في حالة مخالفة القواعد المنصوص عليها في

(1)- المادة28 من المرسوم التنفيذي 90-39.المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ،السلف الذكر
(2)- المادة 29من المرسوم التنفيذي 90-39المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ،السالف الذكر

أحكام المواد 04. 05. 06. 07 .....53 أنظر هذه المواد. حيث يكون قرار الغلق قابل للطعن أمام القضاء".[1]

**ثانيا: غرامة الصلح**

لقد أقر المشرع الجزائري غرامة الصلح في المواد 86 إلى 92 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش تحت عنوان غرامة الصلح كما أكد عليها المشرع في المواد من 60 إلى 62 المحدد لقواعد المطبقة للممارسات التجارية، تكون عقوبة الصلح في عدة حالات من بينها غياب وسم المنتوج ، حيث نصت المادة 86 من قانون حماية المستهلك 09-03 على ما يلي"يمكن للأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من هذا القانون فرض غرامة صلح على مرتكب المخالفة المعاقب عليها طبقا لأحكام هذا القانون، وفي حالة عدم تسديد في الأجل المحدد في نص المادة 92، 30يوم من اليوم الذي يلي تاريخ الإنذار يرسل إلى الجهة القضائية وترفع الغرامة إلى الحد الأقصى".

**1-شروط تطبيق غرامة الصلح:**

يستنتج هذا الشرط من نص المادة 87 من قانون 09-03أن غرامة الصلح يجب أن تتضمن الشروط التالية.[2]

**أ-أن لا تكون المخالفة مما يعرض مرتكبيها لعقوبة أخرى :**

وهذا معناه أن غرامة الصلح هي غرامة إستثنائية وليست غرامة تكميلية، حيث أن الحكم على المتدخل المرتكب للمخالفة سواء حكما جزائيا سالبا للحرية أو حكما مدنيا بالتعويض عن

الأضرار التي تلحق الممتلكات والأشخاص كما يمنع من فرض غرامة الصلح على المتدخل.[3]

**ب-أن لا يكون المتدخل في حالة العود:**

حسب نص المادة 87الفقرة 03"فإن كل متدخل يكون في حالة عود يمنع من الاستفادة من أحكام غرامة الصلح"، ونجد تعريف العود بالنسبة مخالفة الاستهلاك المادة 47 من القانون 04. 02 حيث تنص على أنه"يعتبر في حالة عود في مفهوم هذا القانون كل عون اقتصادي يقوم بمخالفة أخرى رغم صدور عقوبة في حقه منذ أقل من سنة."[4]

المقصود من نص المادة السالفة الذكر يعني العود، هو معاودة نفس المخالفة التي كان المتدخل قد استفاد من تلك المخالفة على غرامة الصلح، وهو أن المتدخل يستفيد من غرامة الصلح مرة واحدة.

---

(1)- المادة 60 من القانون رقم 10-05المؤرخ في 15-08 2010،المعدل والمتمم بالقانون 04-02 ،جريدة رسمية، العدد 46 الصادرة بتاريخ 18 أوت 2010

(2)- مسعود فاروق،، مرجع سابق ،ص 50.

(3)- المادة 87 قانون رقم 09-03المتعلق بحماية المستهلك، السالف الذكر.

(4 )-المادة 47من قانون 04-02الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم ،السالف الذكر.

**2-إجراءات غرامة الصلح:**

يتم تحصيل غرامة الصلح وفق إجراءين :

**أ-إنذار المتدخل بدفع غرامة الصلح:** حسب نص المادة 90 من قانون 09-03 والتي نصت على الآجال التي يتم فيها إنذار المتدخل لتحصيل غرامة الصلح وهي 07 أيام من تاريخ تحرير محضر المخالفة المرتكبة، كما يجب أن يكون يشمل الإنذار على محل إقامة المتدخل ومكان وتاريخ وسبب تحرير المخالفة ، والأساس القانوني للمخالفة والغرامة الواجب تسديدها، وتبين آجال وكيفية التسديد وفي حالة تخلف أحد البيانات يكون الإنذار المقدم باطلا.[1]

**ب-تحصيل غرامة الصلح :** يكون تحصيل غرامة الصلح وفقا لإجراءات يقوم بها المتدخل وهذا ما نصت عليه المادة 92 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، على أنه :"يجب على المخالف أن يدفع مرة واحدة مبلغ غرامة الصلح لدى قابض الضرائب لمكان إقامة المخالف، أو مكان المخالفة في أجل ثلاثين (30) يوما التي تلي تاريخ الإنذار المذكور في المادة 90 أعلاه.

-كما يعلم قابض الضرائب المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش المعنية بحصول الدفع في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ دفع الغرامة ،وفي حالة عدم استلام الإشعار في مدة 45 يوم تحتسب من تاريخ وصول الإنذار للمخالف ، ترسل المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش الملف إلى الجهة القضائية المختصة إقليميا.[2]

(1)- المادة 90 من قانون 09-03المتعلق حماية المستهلك ،السالف الذكر.
(2)- المادة 92 الفقرة 1 .2 .3 من قانون المستهلك وقمع الغش ،السالف الذكر.

(خلاصة الفصل الثاني )

من خلال ما تم تناوله في هذا الفصل يستنتج ان الشخص المتدخل في العملية التعاقدية الاقتصادية مع المستهلك قد يتعرض لجزاءات منتوعة وهذا في حال إخلاله بالالتزامات القانونية المفروضة عليه ، كما أن هذه الجزاءات تتنوع بين جزاءات مدنية وأخرى جزائية ،عند الحديث عن الجزاءات المدنية فيها يتم الزام المتدخل في حال الاخلال بها بدفع تعويضات للمستهلك وفقا للأحكام وقواعد القانون المدني الجزائري ،اما في الشق الجزائي فالعقوبات تتدرج بحسب شدة الخالفة المرتكبة وتتراوح مابين غرامات مالية وكذا حجز المنتوج أو حتى الحرمان الشخص من حقوقه الوطنية والمدنية ،كما انه في الحالات التي تسبب العجز أو المرض للمستهلك قد تصل العقوبة فيها الى الحبس كجزاء من الإجراءات العقابية المشددة.

# خاتمة

نستنتج ختاما وفي ضوء ما تناولناه في هذه المذكرة أن المشرع الجزائري أولى اهتماما بالغا في ما تعلق بمركز وحماية المستهلك، وذلك من خلال تكريس جملة من الالتزامات التي تقع على عاتق المتدخل في العملية الاقتصادية التعاقدية، حيث نجد في مقدمتها الالتزام بالإعلام والمطابقة للمواصفات القانونية والتنظيمات المعمول بها والتي من خلالها تسود الشفافية في العلاقة التعاقدية وتحقيق التوازن بين طرفي العقد لاسيما في ظل الوضعية الضعيفة التي يوجد فيها المستهلك.

وفي هذا الصدد نجد أن المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش أتى ليؤكد هذه الالتزامات ويكرسها لمختلف القوانين الخاصة حيث أفرد لها جملة من العقوبات الجزائية والمدنية والتي تصل الى الحبس وغرامات مشددة في حالة ثبوث الغش أو الخداع للإضرار بسلامة وأمن المستهلك ، وهذا لردع المتدخل ونجد أيضا أن المشرع نص على مختلف جرائم الغش والخداع مبينا كل جريمة على حدا والجزاءات المقررة لها كما أقر بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين في حال ارتكاب جرائم من شأنها التأثير على صحة وسلامة وأمن المستهلك.

وفي سياق متصل بهذه الحماية نص أيضا على مواد إجرائية تكفل حماية وحقوق المستهلك بالإضافة الى ذلك أشرك هيئات كثيرة في هذا الشأن وهذا حرصا منه على كشف مختلف الجرائم وذلك بإجراء التحاليل في مخابر عديدة معدة لهذا الغرض.

كما أن المخالفين للقواعد والأنظمة المتعلقة بحماية المستهلك تتم مسائلتهم جزائيا وذلك بالإحالة من قانون حماية المستهلك مثلما هو الحال في نص المادة68من قانون حماية المستهلك والتي أحالت العقوبة إلى قانون العقوبات نص المادة 429 منه فأخذ الجزاء شكل العقوبات المالية أو العقوبات السالبة للحرية في حين أن المسؤولية المدنية تضطرنا للرجوع للقواعد العامة الموجودة في القانون المدني.

وقد توصلت هذه الدراسة الى جملة من النتائج والاقتراحات التي ارتأت أنه من الضروري الإشارة إليها

**أولا: النتائج**

-فرض المشرع الجزائري جملة من الالتزامات على عاتق كل متدخل في العملية التعاقدية، وهذا حماية للطرف الضعيف الذي يفتقر الى الخبرة والدراية الكافية

-ألقى المشرع الجزائري على المتدخل قبل ابرام عقد الاستهلاك التزامان هما الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقدي والالتزام بالمطابقة

-في مرحلة ما بعد التعاقد فرض المشرع الجزائري على المتدخل التزامات أهمها التزام بضمان الامن وسلامة المنتجات، والتزام بضمان الخدمة ما بعد البيع

-يكون التدخل مسؤولا عن أفعاله اتجاه المستهلك مسؤولية مدنية وفقا لقواعد وأحكام عامة للقانون المدني، كما يسأل جزائيا استنادا الى نصوص قانون حماية المستهلك مع الإحالة الى النصوص ذات الصلة الموجودة في قانون العقوبات

-أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الغش التجاري وذلك في المادة 435مكرر من قانون العقوبات، حيث أنه لا تقتصر على الأشخاص الطبيعية فقط بل مست أيضا الأشخاص المعنوية وتم فرض عقوبات تكميلية كغلق المؤسسة والمصادرة وغيرها ...وغرامات تتناسب وطبيعة الشخص المعنوي .

**ثانيا: الاقتراحات**

-منح صلاحيات أوسع ووسائل اكثر فعالية لجمعيات وهيئات حماية المستهلك للحد من التجاوزات المقترفة من قبل المتدخلين في العملية الاقتصادية.

-إنشاء منصات رقمية لتلقي شكاوي المستهلكين ضد المتدخلين المخالفين ويفضل ان تكون بسيطة وسهلة الاستخدام ومتصلة بصورة مباشر بالسلطات المعنية .

-توسيع نطاق صلاحيات الرقابة على المنتوجات لرئيس المجلس الشعبي البلدي من أجل تسهيل وتقليص المهام المنوطة للفروع التابعة لمديريات قمع الغش ،علما أنه عادة ما تكاد تنعدم في بعض الدوائر والبلديات .

-تشديد المسؤولية على كل متدخل في العملية الاقتصادية وذللك من خلال رقابة ميدانية مستمرة وذلك بدءا من مرحلة الإنتاج وصولا الى المستهلك.

# قائمة المصادر والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع

### أولا: المصادر

-قانون الإجراءات الجزائية الصادر بمقتضى الامر رقم 66-155المؤرخ في 08جوان 1966المعدل والمتمم بالامر 15-02المؤرخ في 23يونيو 2015،جريدة رسمية، العدد 41

-قانون رقم 75-58المؤرخ في 26-سبتمبر 1975المتضمن القانون المدني ،جريدة رسمية العدد 78الصادرة بتاريخ 26سبتمبر 1975المعدل والمتمم بالقانون 07-05المؤرخ في 13يونيو 2007جريدة رسمية العدد31الصادرة بتاريخ 13ماي 2007

-قانون رقم 08-09المؤرخ في 25فبراير2008يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،جريدة رسمية ،العدد 21الصادرة بتاريخ 23ابريل 2008.

-قانون رقم 79-07المؤرخ في 21يوليو 1979المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-04،جريدة رسمية العدد 11الصادرة بتاريخ 19فبراير 2017.

-قانون رقم89-02المؤرخ في 07فبراير 1989المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ،جريدة رسمية العدد 06(ملغى).

-قانون المنافسة الصادر بمقتضى الامر 03-03المؤرخ في 19يوليو 2003يتعلق بالمنافسة ،جريدة رسمية ،العدد 43الصادرة بتاريخ 20يوليو2003.

-قانون رقم04-02المؤرخ في 20جوان 2004يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية جريدة رسمية،العدد41 الصادرة بتاريخ 21جوان2004.

-قانون رقم 06-23المؤرخ في 20ديسمبر2006يعدل ويتمم الامر رقم 66-156المؤرخ في 08يونيو 1966المتضمن قانون العقوبات ،جريدة رسمية، العدد 84الصادرة بتاريخ 24ديسمبر2006

-قانون 09-03المؤرخ في 25فبرير 2009المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية العدد15الصادرة بتاريخ 08مارس 2009.

-قانون رقم 10-05المؤرخ في 19يوليو2010المتعلق بالمنافسة جريدة رسمية، العدد 46 الصادرة بتاريخ 18اوث 2010.

-قانون رقم 11-10المؤرخ في 22يوليو 2011يتعلق بالبلدية جريدة رسمية ، العدد 37الصادرة بتاريخ 03يوليو 2011.

-قانون رقم 12-07المؤرخ في 21فيفري 2012يتعلق بالولاية جريدة رسمية، العدد 01الصادرة في 22فيفري 2012

-قانون رقم 16-04المؤرخ في 19يوليو 2016يعدل ويتمم القانون04-04المؤرخ في 23يوليو2004المتعلق بالتقييس جريدة رسمية، العدد 37الصادرة بتاريخ 22يونييو2016.

-قانون رقم 18-05المؤرخ في 10ماي 2018المتعلق بالتجارة الالكترونية، جريدة رسمية ،العدد 28الصادرة بتاريخ 16ماي 2018.

-الامررقم 95-06المؤرخ في 25 جانف المتعلق بالمنافسة جريدة رسمية، العدد09الصادرة بتاريخ 22فبراير1995(ملغى).

-المراسيم التنفيذية:

-مرسوم تنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 ،يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات،جريدة رسمية ،العدد 40 (ملغى)

-مرسوم تنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30-جانفي 1990 ،يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، جريدة رسمية،العدد05، الصادرة بتاريخ 31 جانفي 1990

-مرسوم تنفيذي 90-366المؤرخ في 10نوفمبر، المتعلق بوسم المنتجات المنزلية الغير الغذائية وعرضها،جريدة رسمية ،العدد50الصادرة بتاريخ 21نوفمبر 1990.

-مرسوم تنفيذي رقم 02-453المؤرخ في 21ديسمبر2002يحددصلاحيات وزير التجارة جريدة رسمية العد85،الصادرة بتاريخ 22ديسمبر2022.

-مرسوم تنفيذي رقم 05-472المرخ في 13-ديسمبر 2005المتعلق باجراءات جرد المواد المحجوزة جريدة رسمية ،العدد81 الصادر بتاريخ14ديسمبر2005.

-مرسوم تنفيذي رقم 05-464المؤرخ في 06ديسمبر 2005يتعلق بتنظيم التقييس وسيره جريدة رسمية العدد 80الصادر بتاريخ 11ديسمبر 2005.

-مرسوم تنفيذي رقم 07-390المؤرخ في 12ديسمبر2007يحدد شروط وكيفيات ممارسات نشاط تسويق السيارات جريدة رسمية ،العدد72الصادرة بتاريخ 12ديسمبر2007.

-مرسوم تنفيذي رقم 09-415المؤرخ في 16ديسمبر2009يحدد الاجر الوطني الأدنى المضمون جريدة رسمية، العدد75الصادرة بتاريخ 20ديسمبر2009.

-مرسوم تنفيذي رقم 12-203المؤرخ في 06ماي 2012المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال امن المنتجات جريدة رسمية، العدد 28الصادرة بتاريخ 09ماي 2012

-مرسوم تنفيذي رقم 12-214المؤرخ في 15مايو 2012يحدد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري جريدة رسمية ،العدد 30الصادرة بتاريخ 16مايو 2012

-مرسوم تنفيذي رقم 13-327المؤرخ في 26سبتمبر 2013يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ جريدة رسمية ،العدد 49الصادرة بتاريخ 02اكتوبر2013.

-مرسوم تنفيذي رقم 15-150المؤرخ في 18فيفري 2015يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة جريدة رسمية ،العدد05الصادرة بتاريخ 26مارس 2015.

-مرسوم تنفيذي 17-140المؤرخ في 11افريل 2017يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية اثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري جريدة رسمية ،العدد 24الصادرة بتاريخ 16افريل 2017

-مرسوم تنفيذي رقم 21-244المؤرخ في 31ماي 2021،يحدد شروط وكيفيات تقديم الخدمة مابعد البيع للسلع جريدة رسمية، العدد 45الصادرة بتاريخ 09جوان 2021.

**ثانيا: المراجع**

**1-الكتب**

- الصغير محمد مهدي، قانون حماية المستهلك "دراسة تحليلية مقارنة، ب ط،" دار النشر جامعة جديدة بالإسكندرية، سنة 2015

- عبد اللاوي خديجة، قانون حماية المستهلك، طبعة 1 دار النشر والتوزيع باتنة الجزائر، سنة 2024

**2- أطروحات الدكتوراه**

-أمازوز لطيفة، التزام البائع بتسليم المبيع في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق،جامعة تيزي وزو، سنة 2011

-بركات كريمة ،حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق ،اطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، سنة 2014

- بن عمارة محمد، خدمة ما بعد البيع في المنقولات الجديدة القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران ،سنة 2012-2013

- بوعون زكرياء، آليات حماية المستهلك في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، سنة 2016

- دقايشية زهور، النظام القانوني للمسؤولية المدنية لمقدمي الخدمات، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان ،سنة 2017-2018

- فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك،أطروحة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الموسم الجامعي 2016

- قرواش رضوان، الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2012

**3- مذكرات الماجيستر:**

- أوشن أمال ،ضمان السلامة والأمن في المواد الغذائية، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، سنة 2016

- جرعود الياقوت عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة الماجيستر كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2001-2002

- حدوش فتيحة، ضمان سلامة المستهلك من المنتجات الخطيرة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة الماجيستر، كلية الحقوق، جامعة بومرداس،سنة 2009

- حملاجي جمال، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري ،مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق ،جامعة بومرداس، سنة2005

- حملاوي شارف عتيقة ،ضمانات حماية المستهلك، مذكرة الماجيستر، كلية الحقوق جامعة البويرة ، سنة2012

-دويري رزقي، الحماية في ظل المنافسة الحرة، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، 2011

- شعباني حنين نوال، التزام المتدخل بضمان السلامة، مذكرة الماجيستر، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو ، 2012

- صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون 09-03 مذكرة الماجيستر كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، سنة 2014

- قنطرة سارة، المسؤولية المدنية للمنتج وأثرها في حماية المستهلك، مذكرة الماجيستر كلية الحقوق، جامعة سطيف، سنة 2016

- لحراري شالح لويزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش مدكرة ماجيستر كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو سنة2012

- مسعود فاروق،فعالية الإلتزام بالضمان في قانون حماية المستهلك،مذكرة ماجيستر كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، سنة 2016

**4- مذكرات الماستر:**

- بوخاري الحاج، قبائلي عبد الكريم، الالتزام بالضمان مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة الجلفة، الموسم الجامعي 2019-2020

- تيرة خيرة، التزام المتدخل بضمان أمن المنتوجات والخدمات، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة الموسم، الجامعي 2014- 2015

- حسيبة طربا قو، ونصيرة معطى الله، الضبط الإداري لحماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة غرداية، الموسم الجامعي 2021-2022.

- خليل مليزاك، التزام المتدخل بضمان حماية المستهلك، مذكرة ماستر، كلية الحقوق جامعة مسيلة ،الموسم الجامعي 2014

- سايب أمينة، وبن ربيعة محمد أمين، دور خدمة ما بعد البيع في تحقيق رضا الزبون مذكرة ماستر كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت، الموسم الجامعي 2016-2017

- طرفي أمال، التزام المنتج بمطابقة المنتوجات، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة البويرة، الموسم الجامعي 2013

- كبير نور الهدى، وصالحي زوليخة، حق المستهلك في الضمان في التشريع الجزائري مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة النعامة، الموسم الجامعي 2022- 2023

- لخضر سليمة، وبن ويس خديجة، حماية المستهلك من مخاطر المنتجات الصيدلانية مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة،الموسم الجامعي 2022

- محمد محمود، وبن حيدة صالح، أمن المنتوجات في قانون حماية المستهلك، مذكرة ماستر، كلية الحقوق جامعة الجزائر، الموسم الجامعي 2021

- معلم كريمة، دور التقييس القانوني للمنتجات في حماية المستهلك، مذكرة ماستر كلية الحقوق، جامعة أدرار، الموسم الجامعي 2022

**5- المقالات:**

- سعاد بلحورابي، وربيعة صبايحي، دور مطابقة المنتوجات في حماية المستهلك مجلة معارف، جامعة تيزي وزو، العدد 1، سنة 2022

- شوقي يعيش تمام، تعدد الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، العدد 4، سنة 2017

- طبي أمال، التزام بضمان أمن المنتجات وأثره على الحماية القانونية للمستهلك، مجلة المعرفة، جامعة ريان عاشور الجلفة، العدد11 ملحق، سنة 2012

- معزوز دليلة، الالتزام بالمطابقة في مجال الصيانة الغذائية مجلة معارف، جامعة البويرة العدد 17-، سنة 2014

- مواقي بناني أحمد، التزام بضمان السلامة مجلة الفكر، جامعة باتنة، العدد 01، سنة 2019

- نجاة بن مهيدي، التزام المتدخل بالضمان في ظل قانون حماية المستهلك، مجلة الحقوق والحريات ،جامعة بسكرة ،العدد 04،سنة 2017

–عبد الكريم خالد جميل، مفهوم الالتزام بضمان حماية المبيع،مجلة قانونية، كلية الحقوق جامعة المنصورة ب،ع ، سنة النشر 2020

# فهرس المحتويات


| العنـــــــــــــــــــــــــوان | رقم الصفحة |
|---|---|
| شكر | |
| اهداء | |
| مقدمة | 01 |
| **الفصل الأول: التزامات الواقعة على المتدخل في عقد الاستهلاك** | 05 |

الفهرس ----------


| | |
|---|---|
| المبحث الأول: التزامات المتدخل قبل ابرام عقد الاستهلاك | 06 |
| المطلب الأول: التزام المتدخل بالإعلام | 07 |
| الفرع الأول: المقصود بالإعلام قبل التعاقدي وشروطه | 07 |
| الفرع الثاني: تمييز الاعلام عن بعض المصطلحات المشابهة له | 09 |
| الفرع الثالث :مضمون الالتزام بالإعلام | 10 |
| المطلب الثاني: التزام المتدخل بالمطابقة | 12 |
| الفرع الأول :تعريف المطابقة | 12 |
| الفرع الثاني: صور المطابقة | 14 |
| الفرع الثالث: مضمون الالتزام بالمطابقة | 17 |
| الفرع الرابع: الأجهزة الوطنية للتقييس | 18 |
| المبحث الثاني: التزامات المتدخل بعد ابرام عقد الاستهلاك | 21 |
| المطلب الأول: الالتزام بضمان الامن وسلامة المنتجات | 21 |
| الفرع الأول: الالتزام بالضمان | 21 |
| الفرع الثاني: التزام المتدخل بضمان السلامة | 27 |
| الفرع الثالث :التزام المتدخل بضمان امن المنتوجات | 32 |
| المطلب الثاني :الالتزام بضمان الخدمة ما بعد البيع في عقد الاستهلاك | 38 |
| الفرع الأول :مفهوم خدمات ما بعد البيع وشروطها | 38 |
| الفرع الثاني: أهمية الخدمة ما بعد البيع | 40 |
| الفرع الثالث :صور الخدمة ما بعد البيع ونطاق تطبيقها | 42 |
| **الفصل الثاني: الجزاءات المترتبة على المتدخل في حال الاخلال بالتزاماته** | 48 |

| | |
|---|---|
| المبحث الأول :الجزاءات القضائية في حال الاخلال المتدخل بالتزاماته | 48 |
| المطلب الأول :الجزاءات المدنية كآلية لحماية المستهلك | 49 |
| الفرع الأول: أساس المسؤولية المدنية للمتدخل | 51 |
| الفرع الثاني :التعويض عن الضرر | 55 |
| المطلب الثاني :الجزاءات العقابية كآلية لحماية المستهلك | 55 |
| الفرع الأول :أنواع الجرائم لقانون حماية المستهلك الجرائم | 59 |
| الفرع الثاني: عقوبات مخالفة متدخل للالتزاماته القانونية | 66 |
| المبحث الثاني :الجزاءات الإدارية | 66 |
| المطلب الأول :الهيئات الإدارية المخول لها توقيع الجزاء | 67 |
| الفرع الأول :الهيئات الإدارية التابعة لوزارة التجارة | 72 |
| الفرع الثاني: دور الهيئات المحلية | 73 |
| الفرع الثالث :دور إدارة الجمارك ومجلس المنافسة | 76 |
| المطلب الثاني :التدابير التحفظية | 76 |
| الفرع الأول :الدخول المشروط وسحب المنتوجات | 77 |
| الفرع الثاني :حجز المنتوج | 80 |
| الفرع الثالث :غلق المحل وغرامة الصلح | 81 |
| خاتمة | 85 |
| قائمة المصادر والمراجع | 88 |

الفهرس ----------

الملخص:

إن الالتزامات القانونية المتعلقة بحماية المستهلك تتمثل في التزام كل متدخل في العملية التعاقدية بالمطابقة والاعلام ، بالإضافة الى ضمان وسلامة وامن المنتجات بصفة عامة ، كما أن هذه الالتزامات لا تقتصر على ضمان توفير منتجات مطابقة وآمنة ، بل تهدف أيضا الى تعزيز الشفافية في العلاقة التعاقدية بين المتدخل والمستهلك ، ناهيك عن فرض المشرع الجزائري على المتدخلين الالتزام الصارم بالقوانيين السارية المتعلقة بحماية المستهلك وقمع الغش وأفرد للمخالفين لها جزاءات حسب تدرج كل منها ،فنجد منها ما هو خاضع لأحكام القانون المدني وقانون حماية المستهلك ومنها ما تمت إحالته الى قانون العقوبات الجزائري.

Résumé :

Les obligations juridiques en matière de protection du consommateur consistent pour chaque partie intervention dans le processus contractuel à respecter les exigences de conformité, d'information, ainsi que de sécurité et de sureté des produits, ces obligations ne se limitent pas à la simple fourniture de produits sur et conformes, mais visent également à renforcer la transparence dans la relation contractuelle entre l'intervenant et le consommateur.

Le législateur impose aux intervenants le strict respect des lois en vigueur relatives à la protection du consommateur et à la répression de la fraude, en prévoyant une série de sanctions graduées selon la gravité des infractions, ces sanctions relèvent tantôt des règles du droit civil, tantôt du code pénal algérien, ce qui reflète l'portance accordée par le législateur à ce domaine.